

جوانب من حضارة المغرب الإسلامي

- من خلال نوازل الونشريسي -

35152/81

دكتور

كمال أبو مصطفى

استاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الاسكندرية

٥٣١٥/١٢٥٥/١٤٣

١٩٩٧



الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

٤٠ ش الدكتور مصطفى مشرفة

ت : ٤٨٣٩٤٧٢ اسكندرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تمهيد :

التعريف بالونشريسي :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، من الفقهاء المالكية البارزين في المغرب الاسلامي ، ولد بجبل ونشريس (بفرب الجزائر) في حوالي سنة ٨٨٣هـ / ١٤٣٠ - ١٤٣١م ونشأ بمدينة تلمسان^(١) في ظل سلاطين دولة بني زيان (بنى عبد الواد)^(٢)، حيث أخذ عن شيوخها كالفقيه الإمام قاسم بن سعيد العقباني^(٣)

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الاوسط ، وهى مدينة قديمة لها سور حصين ، وبها اسواق ومساجد ومسجد جامع وأشجار وانهار عليها الطواحين ، ويذكر الادريسي أنها مدينة « حسنة لرخص اسعارها ونفاق أشغالها ومرايح تجارتها » ، ويضيف الحميرى أن تلمسان هى دار ملكة زناتة ، وتمتاز بكثرة الخصب والرخاء انظر (البكرى ، المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الادريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والانطلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ١٨٩٤م ، ص ٨٠ ، الحميرى ، الروض المعطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) بابا التنبكى ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج - على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، سنة ١٩٨١ ، المقدمة ، ص أ-ج .

وينو زيان (لُونسو عبد الواد) : ينتسبون إلى زيان بن ثابت بن محمد بن بنى طاع الله ، وهم من قبيلة بنى عبد الواد احدى بطون زناته . وكانوا ينتجعون المناطق الصحراوية والجبلية المجاورة لتلمسان

• وولده أبى سالم ابراهيم العقباني، قاضى تلمسان وغيرهما (٤) .

وكان الفقيه الونشريسي لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني صاحب تلمسان سنة ٨٧٤هـ / ١٤٦٩ - ١٤٧٠م فأمر بنهب داره ، واضطر الونشريسي للفرار الى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الامام مالك ، كما كان مشاركا في فنون العلم الا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالكي ، وتذكر المصادر أنه كان فصيح اللسان والقلم ، أخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح اللمطي وأبو زكريا السوسي والقاضي ابن الفرديس التغلبى . وللونشريسي مؤلفات كثيرة منها : كتاب « المعيار العرب » ، وكتاب « ايضاح المسالك الى قواعد مذهب مالك » ،

بالمغرب الاوسط (الجزائر حاليا) . وقد قاموا بمساعدة الموحدين عند فتحهم لتلك المناطق ، فنالوا ثقتهم واقطعوا عدة اقطاعات بمنطقة تلمسان واحوازها ، واستقروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانهيار في اوائل القرن ٧ هـ / ١٣ م استغل بنو زيان الفرصة وتمكن اميرهم يغمراسن بن زيان من الاستقلال بتلك المنطقة (تلمسان) في ٦٣٣هـ / ١٢٣٥م مؤسسا بذلك دولة بنى زيان او دولة بنى عبد الواد . راجع التفاصيل في (يحيى بن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بنى عبد الواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠ م ، ص ١٩٨ - ٢٠٤ ، احمد مختار العبادى ، دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، مبارك الجلي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨) .

(٤) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني ، شيخ الجماعة و احد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م . راجع : (المقري ، ازهار الرياض في اخبار عياض ، ج٣ الرباط ١٩٧٨ ، ص ٢٥ ، الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٥) .

« والفائق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفقه » ، وغيرها . وتوفي الفقيه الونشريسي في عام ١٥١٤هـ / ١٥٠٨ - ١٥٠٩م وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة (٥) .

ب - كتاب « المعيار العرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوى الفقهية:

يعتبر كتاب « المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب » ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه على سنة الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الامهات أو المختصرات في الاصول والفروع والنوازل والوثائق ، كما اعتمد في فتاوى المغربين الادنى والاوسط على بعض كتب النوازل المغربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلى القيروانى (ت ١٤٤٤هـ / ١٤٤٠ - ١٤٤١م) (٦) .

ويشتمل كتاب المعيار العرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظرى ، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربى في العصر الاسلامى ، فالملحوظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا التنيكى ، نيل الابتهاج ، ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن الخاضى ، درة الحجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الاحمدى ابو النور ، القاهرة ١٩٧٠ م ، ص ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار العرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، ص ١ - ج ، المقرئ ، ازهار الرياض في اخبار عياض ، ج ٢ نشر صندوق اخبار التراث الاسلامى ، الرباط ١٩٧٨ م ، ص ٢٩٧ ، السراج الانطلى ، الحلل السنسية في الاخبار التونسية - مجلد ١ ، تحقيق محمد البيلة ، دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ، خير الدين الزركلى ، الاعلام ، ج ١ ، الطبعة الثانية : القاهرة ١٩٥٤ م ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، ص ٥ ، و .

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

١ - الأسرة وأهم المشكلات الأسرية :

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه « المعيار المغرب » العديد من الحقائق والاشارات المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيدنا بأن الخاطبة كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات - كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية - ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج الى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق (١) وهدايا (٢) وما الى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أمدا الونشريسي باشارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانيا نازلة عرضت على احد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق النقد كان عبارة عن خلاخل فضة قيمتها عشرة ننانير من الذهب ، وأقراص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة ننانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة فمنها ثوب من الكتان وآخر من الحرير ، وملحفة قطن ومراش من القطنية علاوة على هدية طعام ، وأحيانا كان يشتري من الصداق : وطاء ولحاف ومغرش وبعض الصحاف والاقداح . انظر (الونشريسي - المعيار المغرب ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦) .

(٢) من أمثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : تصب ذهب وثوبين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٤٠٦) .

الاسلامى ينقسم — كما هو الحال اليوم — الى معجل ويسمى التند .
ومؤجل أى المؤخر (٣) .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة فى مدينة قفصة (٤) بافريقية أن الصداق المعجل الذى يدفع بدنانير قبل الزفاف ، لا تقبضه الزوجة أو وليها كاله نقدا ، وانما يقوم الزوج بشراء كسوة وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها ، ويحسب ذلك من الصداق النقد المعجل

(٣) الونشريسى ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية فى المدينة الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ١١ ، العدد الاول ، الكويت ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ ، كمال ابو مصطفى ، مألقة الاسلامية فى عصر دويلات الطوائف ، دار المعرفة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٠ . والملاحظ أنه بالنسبة لزواج الاقارب فى المغرب كان من المعتاد ان يرسل المقبل على الزواج والده ووالدته وخاله وعمه الى بيت والد قريته لخطبتها والاتفاق على الصداق النقد والمؤخر والهدية ، ثم يرسل بعد ذلك الى والد عروسه النقد من الصداق والشمع الذى بيعت فى مثل تلك المناسبات ، ويتم الانهار فى القرية أو المدينة أن فلانا تزوج قريته فلانة ، ويقوم قرابته واصحابه بتهنئته ، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية مناسبة الى عروسه . ويذكر الونشريسى ان أهل المغرب كانوا يملون الى زواج الاقارب لصلة الرحم ، غير أنه كانت تحدث أحيانا بينهم اختلافات حول قيمة المهر أو الصداق ، وقد أثار ذلك العديد من النوازل . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦١ — ١٦٢ ، ٢٤٧) .

(٤) قفصة : احدى المدن فى جنوب المغرب الادنى (افريقية) . وتقع على مسافة أربع مراحل من القيروان ، ويصفها الادريسى بأنها مدينة حسنة ذات سور ونهر جار ، ولها أسواق عامرة ومتاجر كثيرة وصناعات قائمة ، يضيف بأنها مشهورة بالنخيل ومعظم أهلها من البربر . (صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، ص ١٠٤ — ١٠٥) .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف^(٥) . وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الاعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء وصابون وفاكهة^(٦) .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضى أو صاحب الانكحة ، فيشير الونشريسي الى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما الموضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والحصون فكان امام المسجد هو الذى يتولى عقد القران دون اذن من القاضى لبعد المسافة بينهما^(٧) .

(٥) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن الونشريسي أورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التى تتسم بالجدة والاصالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض المواضع أن يتفق والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقا قدره مائتى دينار ثم يرد والد الزوجة للعريس بعد ذلك مائة وخمسين دينارا بمعنى أن الصداق الحقيقى الذى دفع لا يعدو خمسين دينارا ، وواضح ان المقصود من ذلك التناخر والسعة ، ويشير ايضا الى ان من عادات بوادى (أى قرى) المغرب فى انكحتهم « انهم لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابتداء » . ويضيف ان « الصداق عندهم معروف مقدر لا يزداد لجهال ونحوه ولا ينقص لقيح وغيره » . ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن من العادات فى بلده المغرب أن « الرجال ينكحون النساء بالانساب » ، « والمهر معروف على عاجله وآجله ، وإن كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس ، وأما المؤجل فلا يطلب به الا بعد موت أو فراق . . . » (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) .

(٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ١٩٨ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا — المذكورة بالمتن — فهى تقع فى المغرب الاقصى الى الشمال الشرقى من مدينة فاس ، ويذكر صاحب

وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بعض الترتيب والتباهي والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط - أحيانا - على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته إذا أراد اخراجها الى زوجها باستثناء العقارات والغلات (٨) .

ونستدل من احدى النوازل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغرها بعض الهبات والعطايا لتجهيزها عند زواجها ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض (٩) .

وعلى أية حال فان الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد

الاستبصار انها « آخر بلاد المغرب الاوسط وأول بلاد المغرب الاقصى ، وتشتهر بكثرة التين والاعناب وجميع الفواكه ويسكنها قبائل من البربر يعرفون بغيانته . (مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار . تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص ١٨٦ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٢٨) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ١٢٢ . ويذكر الونشريسي ان العادة الجارية في بعض المواضع المغربية ان الاب اذا جهز ابنته بحلى فانما هو على سبيل العارية والتجمل بيد الابنة وان طالبت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه ، وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع : المعيار . ج ٣ ، ص ٣٦) .

(٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

الانتهاء من اعداد الجهاز^(١٠) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بإرسال هدية من جزور أو لحم الى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الاحيان كان الزوج يرسل الى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهادة ، وقد يبعث اليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسي « بحق العرس » ، وتتمثل هذه المشتريات في بعض الطيب والحناء والاصباغ أو لكراء الحلوى التي تفرز بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب^(١١) .

(١٠) بيدنا ابن عذارى المراكشي بنص طريف حول مهر وجهاز عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٤١٥ هـ (١٠٢٤م) تزوجت السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أى يوسف بن حبوس الصنهاجى صاحب افريقية) . . . فلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الايوان المعظم للسيدة الجليلة أم العلو ودخل الناس خاصة وعمامة فنظروا من صنوف الجواهر والاسلاك والامتعة النفيسة وأوانى الذهب والفضة ما لم يعمل مثله . . . وحمل المهر في عشرة اجمال على ابغل على كل حمل جارية حسناء ، وجملته مائة الف دينار عينا . . . » راجع (البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص٢٧٢ - ٢٧٣) .

(١١) المعيار ، ج ٣ ، ص١٢٩ ، ١٢٠ ، ١٥٦ . ويذكر الونشريسي ان والد الزوجة كان يشترط احيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن ثورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق في أخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع (المعيار ج ٣ ، ص٤٣ ، ٤٦ - ٤٧) ويضيف أن من عادات أهل البادية في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج الى أهل زوجته ، فيطعم منها أهل العروسين

ويتضح من احدى النوازل والفتاوى أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم الى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء، وفي كل منهما كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات، ويقبصون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية^(١٣) . ويذكر الوثريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادى في الاعراس ، فكانوا يتهدون بالدرهم والدنانير والجزور وبعض الاطعمة كالزيت والقمح والشعير واللحم والفاكهة^(١٣) .

والملاحظ أن العروس في المغرب الاسلامى — شأن غيرها في البلدان الاسلامية الاخرى — كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها ببعض الطيب والاصباغ التي تظهر جمالها^(١٤) .

والاقارب والاصدقاء . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) .
وحول هدية العرس راجع التفاصيل ايضا في : (ابن سلون الكناني ،
المعد المنظم للحكام فيما يجرى بين ايديهم من العتود والاحكام على هامش
كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة
مصر ١٣٠١هـ ، ص ٣٣ — ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ ، كمال
أبو مصطفى ، مائة الاسلامية في عصر دويلات الطوائف . ص ٦٣ — ٦٤) .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ — ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ —

ويشير الوثريسي الى أن الماشطات كن يمتن احسانا بالتدليس بشعر
الغير . فالماشطة قد تقطع سالف شعر الغير وتعطيه لمن لا شعر لها تعمل
به سالفا . كما أن هناك ما يسمى بالواشبة أى صانعة الرشم التي تقوم
بشق الجلد ثم يدشن بالكحل حتى يخضر . انظر (المعيار . ج ١١ . ص ١٤٥ .

وتجدر الاشارة الى أن هناك من كان يلتزم لزوجه — خصوصا اذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية — بالألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فان فعل ذلك فالذآخلة عليها بنكاح طالق ، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى ، غير أنه كان يحدث — فى بعض الاحيان — أن تمرض الزوجة مرضا شديدا يطول أمده ، يعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية ، فيخشى الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى للزواج عليها ، لكى يحصن دينه ، وكان ذلك مبررا ييجيز له ذلك ، ويسقط ما التزم به فى العقد للعذر المذكور (١٥) .

كذلك كانت الزوجة تشترط — أحيانا — على زوجها فى العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوى المحارم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحا أو حزنا فى الوقت الذى يصلح ذلك فيه ، أو منع أحدا من أهلها من زيارتها من حين لآخر فأمرها بيدها (١٦) .

ملاحظات على الحياة الاسرية فى المغرب الاسلامى :

أولا — شيوع ظاهرة الزواج المختلط أى بين العرب والبربريات فى المغرب : فهناك نازلة تشير الى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربر أوربة ، كان أهلها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن ببعض النوازل اشارات الى زواج نساء من بربر المغرب برجال من بربر الاندلس (١٧) .

(١٥) الونشريسى ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسى ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول

تلك الظاهرة فى الاندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

Paris 1967, p. 186.

ثانيا — كان أهل المغرب يحرصون على ألا تتزوج اليتيمة الا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر الى وجهها وقدها ، بالاضافة الى استشارة ثقات النساء (١٨) .

ثالثا — جرى العرف في بلاد المغرب انه اذا حدثت مشكلة بين الزوجين . وطلب أحدهما من القاضي ارسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدى منهما ، فان نفقة الامينة ومؤنتها تكون على من طلبها (١٩) .

رابعا — يلاحظ أنه اذا فقد الزوج في أرض العدو أو أثناء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها فان العم هو الذى يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الام بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما اذا كان للبنت أخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها (٢٠) .

خامسا — تفيدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب ممن وصفن بأنهن « من أهل التهم والدناءة في قدرهن وليس لهن ولى » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضى الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح شأنهن يتم بالزواج (٢١) . كذلك وجدت نساء ممن عرفن بالفساد ، ورغبن في الزواج ، فكن يهجرن بلادهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبة في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ انريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ترجمة حمادى الساحلى ، نشر دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ ، ص ١٧٤ — ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤١٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٩٨ .

بالزواج بعد اثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس
لهن أزواج (٣٣) .

سادسا - يلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الهبات والصدقات
والوصايا داخل نطاق الأسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوى
التي تنفيذ بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على التصديق على
أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم
وأحفادهم (٣٣) .

سابعا - انفردت بعض المواضع في المغرب بعبادات وأعراف
محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة (٢٤) كان أهله يمتنعون
النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجري (الحادى عشر
الميلادى) وحتى عصر الوثنريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجرى /
السادس عشر الميلادى) (٢٥) ، وكانت النساء في البوادي - أى
القرى المغربية - يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه ويقمن
بالرعى وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، وكن يشاركن في
الرقص في تلك الاعراس (٣٦) ، كذلك كان من عادات نساء البوادي
الخروج لمساعدة الرجال وذلك بسقى الدواب وغسل الصوف وجمع
الحطب ، وقد تحدث - أحيانا - مشكلات أو نوازل فقهية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ .

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ،

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب
المغرب الاقصى . انظر (السلاوى الناصرى ، الاستقصا لأخبار دول المغرب
الاقصى ، ج ٣ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م ، ص ٥ ، ١٩ ، ٩٤) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٣ .

ذلك ، حيث كن يلتقيين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرضونهن على الهرب معهم^(٢٧) .

ثامنا — كان أهل المغرب يحرصون على ألا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الأسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك ائتمارات عديدة الى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما الى ذلك من العقار^(٢٨) ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها^(٢٩) ، ومن ناحية أخرى أوضحت إحدى النوازل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن أن ينكحوا المرأة للمالها^(٣٠) .

تاسعا — في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك ببلده أرضا أو دارا أو عقارا ، كان القاضى يبيع للزوجة ببيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء الغائب الصغار وزوجه ، خصوصا في حالة حدوث مجاعة تجتاح البلدة^(٣١) .

عاشرًا — تعرض الونشريسي ضمن إحدى نوازل المعيار الى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فإشار الى أن بعض النسوة كن يبعثن بالخبز وهو بعد عجين الى الفرن لانضاجه نظير أجر معين^(٣٢) .

(٢٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢٨) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .

(٣٠) المعيار ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٣١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ ، وراجع أيضا :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

p. 419.

أهم المشكلات الأسرية :

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الأسرية في المجتمع المغربي ، ومن أهمها ما يلي :

١ - كثيرا ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يريد الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والآخرى فترة تطول بعض الشيء وكان رأى الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل الى حد الاكثار (٣٣) .

٢ - تفيد إحدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الانفاق عليها ، مما دفعها الى شكايتها له أمام القاضى وطلبها الإقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكو أكثر زوجته من الخروج الى الحمامات العامة وكثرة ترددها على أهلها ، وعندئذ أمر القاضى بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى يستبرأ ما شكت منه » ، وأحيانا كان القاضى يطلب من الامينة الإقامة في بيت الزوجية لمعرفة أيهما المتسبب في الضرر (٣٤) .

(٣٣) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٨ . وتجدر الإشارة الى أن بعض الخلافات الأسرية قد تنشأ بسبب رغبة أهل الزوجة في رؤية وزيارة ابنتهم يوميا ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح الا بيوم الجمعة من كل أسبوع ، مدعيا أنهم يضررون به ، وقد أفتى بعض الفقهاء المغاربة أنه ليس لأبويها زيارتها يوميا لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهما زيارتها على معتاد الزيارة بين الأتارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة الى الجمعة الا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلها تفقدها واختيار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠) .

(٣٤) الوفشيبي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

٣ - قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلدة الاسرة ، وعدم الرحيل مع الزوج الى بلد آخر ، فهناك نازلة تتضمن الاشارة الى رجل من أهل سوسة^(٣٥) تزوج بامرأة من بلادته ، وقد كان يريد أن يخرج زوجه منها ، فأبنتى بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج الى القيروان للاستقرار فيها ، فمنعه والد زوجه من ذلك ، وعندما عرض النزاع على القاضى ، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه الى القيروان مادام الطريق مأمونا وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين^(٣٦) .

٤ - كانت تنتشب بعض الخلافات بين الاصهار بسبب تظاهر الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدين والصلاح ثم ما يلبث أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل الى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء ويجاهر معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الاب أو ولى الزوجة الى التفريق بينهما خشية أن يفسد دينها ، وذلك لحين عرض النزاع على القاضى^(٣٧) . كذلك كان من بين المشكلات التى تقوم بين الاصهار مشكلة رجل زوج ابنته البكر ، فطلب الزوج الدخول بها ، غير أن والدها رفض مدعيا أن به برصا ، واحتكما الى القاضى الذى أرسل اليه طبييين من المدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو

(٣٥) سوسة : احدى مدن افريقية (المغرب الادنى) ، وهى مدينة قديمة فى جبل عال ، تقع على ساحل البحر المتوسط ، وكانت تشتهر بالثياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتعة ، ويذكر الحميرى أن « لحم سوسة أطيب لحوم بلاد افريقية لطيب راعيها » . أنظر (التجانى ، رحلة التجانى ، المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المعطار ، تحقيق اسمان عباس ، ص ٣٣١) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كذبه ، بمعنى التحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعانى من مرض
البرص الشديد الذى يسبب الضرر والعدوى وفى هذه الحالة يحق
للزوجة عدم الدخول والطلاق (٣٨) .

٥ - من النوازل فى الحياة الاسرية ايضا أن هناك من كان
يتزوج بكرة ثم يدعى أنه وجدها ثيبا ويخبر بذلك فى حينه (٣٩) .

٦ - يفيدنا الونشريسي بأنه قد تحدثت مشكلات أسرية بسبب
غياب الأب عن أسرته فى المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام ، وتقطع
أخباره بحيث لا يدرون حياته من ممانه ، وقد تتقدم زوجته الى
القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا
يشددون عليها بالألا تتزوج من آخر الا بعد اثنتين من وفاة زوجها
الاول ، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول ، أو يحدد القاضى
لها أجلا ، فاذا لم يعد زوجها خذل تلك الفترة ، يعطى لها الحق فى
أن تتزوج بعد انتهاء الاجل المحدد (٤٠) .

٧ - ألمحت بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى مشكلة عدم
العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير الى أن رجلا من أهل المغرب
كانت له زوجتان ، فمال الى احدهما وبنيتها ، بينما هجر زوجته
الآخرى وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الإشارة الى أن القضاة وأهل
الفتوى كانوا يقضون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة فحص الزوجة
بواسطة بعض النساء من نوى الخبرة والامانة ، « فان قلن القطع جديد
لم يقبل منه ، وان قلن تقديم فعلى وليها ارجاع صداقتها الى الزوج) ،
ويتم الطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلون
الكنانى ، العتد المنظم للحكام ج ١ ، ص ١٢١ .

المنقطع إليها ، وأن الماشية والأرض لها ولبنية منها ، وقد تسبب هذا الوضع في خلق منازعات كثيرة بين الأبناء (الورثة) عند وفاة الأب^(٤١) .

٨ - كان اختلاف المذهب الديني بين الزوجين ، مثارا لمشكلات أسرية عديدة فهناك إشارة الى سنية تزوجت من رجل خارجي جهلا منها ، فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه ، فتهمد بالرجوع عن مدهبه ، غير أنه لم يرجع ، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « ان لم يتب فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يفتتها ويفسد دينها ... »^(٤٢) ، كذلك يشير الونشريسي الى زواج فتيات شيعيات من رجال سنيين ، فاحدى النوازل تذكر أن رجلا سنيا رغب في الزواج من فتاة شيعية بافريقية امتازت بجمالها الفائق ، ولكنه خشى على نفسه الفتنة في مذهبه نسني^(٤٣) .

ثانيا - الرعاية الاجتماعية والاقواق في المغرب :

أ - الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامى بعنايتهم ، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم . ويشير الونشريسي ضمن نوازله الى العديد من الامثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

وجدير بالذكر أن أهل الفتوى في المغرب كانوا يرون أن الشيعة ببلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن أبي طالب على أبي بكر الصديق ، فهذا لا ينكح اليه ويبين له سوء مذهبه وخطاه حتى يرجع ، وتسم يفضل عليا ويسب غيره ، فهؤلاء لا تحل نكاحتهم ، وهم بمنزلة الكفار . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) .

المغرب الاسلامى ، منها أن أحد أهالى بجاية^(٤٤) أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين دينارا من الذهب - كانت أمانة عنده - على الفقراء والمساكين فى بلدته^(٤٥) ، كما أن هناك إشارة الى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين^(٤٦) . كذلك يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل مليانة^(٤٧) أوصى (سنة ١٣٣٧/٥٨٣٨ - ١٣٣٨ م) بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين^(٤٨) .

ولم يغفل أهل الثراء والبر أيضا عن المشاركة فى رعاية الأيتام، فكان الجارى بالمغرب أن يتقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من أهم مدن المغرب الأوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادى ، فيذكر الإدريسي أن أهلها مياسر تجار ، وبها من الصناعات والصناعات ما ليس بكثير من البلاد ، كما أن لها بواديا (أى ترمى) ومزارع ، تتوفر فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والفاكهة . راجع (الإدريسي ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٩٠ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦ هـ) .

(٤٥) المعيار المغرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : إحدى مدن المغرب الأوسط ، وهى مدينة كبيرة عامرة من بنيان الرومان ، وجددها زيرى بن منساذ الصنهاجى أمير افريقية ، ويصفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصينة فى سفح جبل ، ولها مياه سائحة وأنهار وبساتين . راجع (البكرى ، المغرب فى نكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار فى عجائب الامصار ، ص ١٧١) .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبي يتيم الأب تقدما مطلقا لرعايته والاهتمام بشئونه^(٤٩) ، كما
 المحت إحدى النوازل الى أن رجلا أوصى لصبية يتيمة بأن يدفع لها
 بعد وفاته ربيع حانوته ، وينفق عليها منه الى أن تتزوج^(٥٠) . وهناك
 إشارة الى رجل كان يكفل يتيما ، فأودع^(٥١) .
 من المال ، ليتعيش من ذلك^(٥١) .

وقد حظى المرضى والأسرى أيضا باهتمام ورعاية أهل الخير
 من الأثرياء ، فيذكر الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه
 على ابن له ، فاذا توفي ، كانت هذه الأملاك صدقة على المرضى من
 أهل بلده^(٥٢) . وتفيد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصت بجزء
 من أملاكها لأحد الأسرى^(٥٣) ، كما نلاحظ أيضا أن الموسرين في بلدة ما
 كانوا يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباء بجزء
 من أملاكهم لعداء الأسرى وبعض جهات البر والخير^(٥٤) .

ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف (أو الاحباس كما في المصطلح المغربي) دورا
 هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى ،
 والتخفيف من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة
 الكريمة لأفراد الاسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى الذى نادى
 به الاسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

-
- (٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .
 (٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .
 (٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .
 (٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .
 (٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .
 (٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير التي يبتغى الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى ، وثوابه في الآخرة (٥٥) .

وقد تنوعت الاحباس في المغرب الاسلامي - شأنها في ذلك شأن الاحباس في المشرق - ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والاربية أو الزوايا (٥٦) والمقابر والاضرحة ، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والذراري والزوجات وغير ذلك .

أ - أحباس المساجد :

أشار الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الى العديد من الاحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الاوقاف (الاحباس) وانواعها انظر التفاصيل في :
(الخصاص ، أحكام الاوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧ ،
ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة الملكى ، ج ٢ ، طبعة الرياض ،
١٩٨٠م ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ،
محمد محمد أمين ، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ١٩٨٠ ،
ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاندلس ، دار نشر الثقافة ،
الاسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ ،

(٥٦) الزاوية أو الرباط (وتعرف في المشرق الاسلامى بالخانقاه) :
عبارة عن منشأة علمية ذات صبغة دينية وحريرية ، وكانت تشتمل على
مساكن للفقراء والمتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان
النزلاء ينقطعون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (المعيار ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ،
الحسن السائح ، الحضارة المغربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ،
ص ١٠٥ - ١٠٦ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الاسلامية في المغرب ،
القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، مألقة الاسلامية في عصر
الطوائف ، ص ٣٤) .

المدينة البيضاء^(٥٧) ، وكانت فائدتها تنفق على تعهد الجامع بالاصلاح والمرمات ودفع رواتب قومه من الامام والمؤذنين والناظر (أى ناظر أو مشرف الحبس) وما الى ذلك ، ويضيف الونشريسي أن فائدة آجباس هذا الجامع كانت تزيد - أحيانا - عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيد له^(٥٨) .

وتفيد احدى النوازل أن مسجدا بمدينة تازا ، كانت له حوانيت كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر الونشريسي أن دار ابن بشير الكائنة بدار ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التي حبست على الأئمة والمؤذنين والقومة بالمساجد^(٥٩) .

ومن الملاحظ أن هناك أثرياء من الخوارج في المغرب الادنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الاباضية والفقراء الملازمين لها ، فاذا انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة^(٦٠)

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة فاس الجديدة ، وكانت تقع على وادي فاس ، بالقرب من فاس القديمة ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق الريني في تأسيسها سنة ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥ - ١٢٧٦م ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخاصته . (ابن أبي زرع ، الخزيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢م ، ص ١٦١ ، ابن الاحمر ، روضة النسرين في دولة بني مرين ، الرباط ، ١٩٦٢ ، ص ١٩ - ٢٠) .

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥ .

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٢٠٩ .

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة في بحر افريقية على مقربة من ساحل بدينا قابس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، ويذكر

التي اشتهرت بأن معظم سكانها من الخوارج (٦١) .

ب - أحباس المدارس والزوايا والاضرحة :

أوضح الونشريسي وجود العديد من الاحباس في المدارس والزوايا والاضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكناسة (٦٢) ، يبدو أنها بلغت من الكثرة الى حد أن ربيعها كان يفيض عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكناسة يتسلف من المدرسة للقيام باصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت للانارة وحصر وغير ذلك (٦٣) . ويضيف الونشريسي أن السلطان الغنى بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الاحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتوفر من ريع تلك الاحباس ، يقوم

الادريسي انها جزيرة عارة بقبائل من البربر ، والسهرة تغلب على الوان اهلها ، وهم اهل فننة وخروج عن الطاعة . انظر (البكري ، المغرب ، ص ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٧ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، محمد ابوراس الجربي ، مؤنس الاحبة في اخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ، ١٩٦٠ ، ص ٧٥ - ٨٨ ، القلصادي ، رحلة القلصادي ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ - ١٢٤) .

(٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

(٦٢) مكناسة : احدى مدن المغرب الاقصى ، وتقع على مسافة أربعين ميلا الى الغرب من ناس ، وهي مدينة حسنة في شرقيها نهر صغير عليه ارجاء وتتصل به عمارات وجنات وزروع ، واشتهرت بزراعة الزيتون ولذا سميت بمكناسة الزيتون . (الادريسي ، نفسه ، ص ٧٦ - ٧٧ ، مجهول ، الاستخبار في عجائب الامصار ، ص ١٨٧ ، ابن الخطيب ، مشاهدات ابن الخطيب في بلاد المغرب والاندلس ، تحقيق مختار العبادي ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٩) .

(٦٣) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨ - ٩ .



الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين الوقف (٦٤) .

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العسس من الزوايا بالمغرب كانت محبسة على فقراء (أى متصوفة) (٦٥) ، وأفاد بأن بعض بنات الملوك السابقين - في المغرب الاقصى - أسسن زوايا لهن بفاس ليدفن فيها ، وحبس عليها العديد من الاوقاف التي كان ريعها يزيد عن حاجة تلك الزوايا (٦٦) ، كذلك هناك ما يشير الى حبس رباعات على أضرحة سلاطين وأمراء بني مرين (٦٧) في شالة (٦٨) .

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦٧) بنو مرين : ينتسبون الى قبائل زناتة البربرية ، وأصلهم من احواز تلمسان ، وكانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، فلما ضعفت الدولة الموحدية بالمغرب ، بدأ نجم المرينيين في الظهور منذ سنة ٦١٣هـ / ١٢١٦م ، وبرز منهم أبو محمد عبد الحق بن محيو بن أبي بكر المريني الذي تنسب اليه الدولة ، فتسمى بالدولة المرينية او دولة بنى عبد الحق ، وقد استقر بنو مرين في المغرب الاقصى ، واستمرت دولتهم حتى اواسط القرن ٩هـ / ١٥م . راجع التفاصيل في : (ابن ابي زرع ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ ، ابن سماك العاملي ، الحلل الموشية ، ص ١٨٥ ، ابن الاحمر ، نثر الجبان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧ هـ) .

(٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ . اما شالة - المذكورة بالمتن - فكانت تسمى ايضا شلة ، وهي مدينة تديبة تقع على مقربة من سلا بالمغرب الاقصى . وقد هجرت شالة عندها أسست سلا ، ويصفها الادريسي في عصره (القرن ٩هـ / ١٢م) بقوله « . . . وهي الآن خراب وبها بقايا بنيان قائم وهيكل سامية ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع وواشي لاهل »

١٤ - أحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

اهتم أهل المغرب أيضا بالحبس على الفقراء والمساكين والمرضى ،
فهناك موضع بافريقيية سمي بالأحباس كان مخصصا لسكنى مرضى
الجدام ، حتى لا يختلطوا بالأصحاء فيتسببوا في الأضرار بهم^(٦٩) ،
ومن جهة أخرى يلمح الونشريسي الى وجود بعض الاراضى المحبسة
على المساكين فى المغرب . أطلق عليها « أرض المسكين » . كانت تزرع
وتوزع غلتها على الفقراء والمساكين فى هذا الموضع^(٧٠) . كذلك يشير
الى أن رجلا من أهل المغرب حبس أملاكه له على أحد المارستانات ،
وكان ريع الحبس يصرف على تعمير المارستان وعلاج المرضى واطعام
المساكين^(٧١) ، ويضيف الونشريسي بأن رجلا - من المغاربة - يدعى
ابن عريق حبس بعض أملاكه على المساكين ببلده ، وجعل النظر فى
الوقف إخطيب المسجد^(٧٢) .

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيار المساكين
المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا لنظره
واجتهاده ، كما كان يقوم بتأجير بعض الاوقاف المحبسة على

سلا الحديثة ... » ، والمعروف ان شالة كانت موضع أضرحة ومقابر
ملوك وأمراء بنى مرين . (الادريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان
للاندلس ، ص ٧٢ ، البكرى ، نفسه ، ص ٨٧) .

(٦٩) المعيار ج ٧ ، ص ٢٨ - ٢٩ ، ٣٤١ . وتفيدنا احدى النوازل
ان بعض القرى المغربية تعرض أهلها للإصابة بالجدام ، وهنا حث أهل
الفتوى على الا يخرج الإجدم من القرية ، ولكن يمنع من حضور المساجد
وأماكن تجمعات الناس . كما نادوا بالأى يترك المصابون بالبواب عرضة
للنساء . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ ، ٣٥٨) .

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٢ ، ٣٣٢ .

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

المساكين ، ويؤخذ ثمن الكراء ، ويشترى به — غالبا — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الاعياد الدينية^(٧٣) .

د - احباس على أفراد الأسرة :

كثرت الاحباس في المغرب الاسلامي على الزوجات والذواري، بهدف تأمين حياة كريمة لهم ، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع . وهناك اشارات عديدة — في نوازل وفتاوى المعيار — الى مثل تلك الاحباس ، ومنها أن رجلا من أهل تازا حبس أملاكه له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والاناث^(٧٤) ، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعا له على أولاده الثلاثة — وهم : محمد وعلى وأبو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهم من بعدهم ما تتاسلوا^(٧٥) ، كما حبست في سنة ١٣٨٨/٥٧٩٠م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربي عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميره وشقيقه من أهل فاس^(٧٦) . وتفيدنا احدى النوازل أيضا بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحنوتين على أخيها^(٧٧) .

ومن خلال دراسة الفتاوى والنوازل المتعلقة بالاحباس نستنتج ما يلي :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٣٩ ، ٢٩٩ — ٣٠٠ . وراجع أيضا عن الأحباس على المالكين (نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥) .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .

١ - وجود ناظر (مناظر) للاحباس يعاونه بعض الشهود
والشرفين والكتاب والقباض أو الحفاة . وكان ناظر الاحباس ينوب
أحيانا عن القاضى ويعمل تدبيره . وفى بعض المواضع بالمغرب
كان الامير أو الوالى هو الذى ييومم بتقديم صاحب الاحباس^(٧٨) .

٢ - جرت العادة فى بعض بلدان المغرب الاسلامى أن يتسلف
الامراء فيها من مال الاحباس^(٧٩) .

٣ - اذا تهاون أحد العمال من أعوان الناظر ممن يتقاضون
راتبهم من ريع الاحباس ، فى أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ،
فهناك نازلة ترجع الى سنة ٨٣٨هـ / ١٤٣٤ - ١٤٣٥م حول رجل مغربى
يدعى القيسى كان يتقاضى راتبا شهريا من الاحباس دون عمل يقوم
به ، رغم أنه عين للشهادة فى الاحباس والاشراف عليها . وقد أفتى
الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسى اذا « جعل له
المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح الاحباس . فلم يقيم
بها فأخذها ما أخذ باطل ، يجب عليه رده . . . ولا يجوز للناظر فى
الحبس السكوت عنه . . . »^(٨٠) .

٤ - من أهم الواجبات على ناظر الحبس ومعاونيه : التطوف
على ريع الاحباس والاملاك المحبسة ، لأن معرفة مقدار ريعها
« وعامرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهماله بالقيام
بتلك الواجبات يؤدى - غالبا - الى تبديد الكثير من الاحباس^(٨١) .

(٧٨) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ١٢٩ ، ١٨٥ ، الخصاص ،

احكام الاوقاف ، ص ٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس ، ص ٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ٢٩٨ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٠١ .

ثالثا - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتاواه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الاسلامي ومن ذلكها نستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي ، اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس ، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصاهدة^(٨٢) في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الايتام ، والغائبين التي طالت غيبتهم^(٨٣) .

ومع ذلك فقد وجدت بالمغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النفوس ممن كانوا يسعون الى طلب المال والفكسب بأية وسيلة ودون اعتبار لما تقرضه الشريعة والمبادئ الاخلاقية القويمة ، فالونشريسي يذكر في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يدهسه له الحاماة من بذل ورشوات مقابل فتاواهم « برجمة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة » ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحة ، ولا تجوز شهادتهم^(٨٤) .

(٨٢) بلاد المصاهدة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقربة من جبل درن ومدينتي انغات والموس ، ويذكر صاحب كتاب الاستبصار أن بجبل درن قبائل كثيرة من المصاهدة ، ويضيف أن جبل درن اخصب البلاد واكثرها انهارا واشجارا واعنابا ، وفيه ام لا تحصى من المصاهدة . (الادريسي ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١١) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع أيضا : برنشفيك ،

تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ترجمة حمادى الساطي ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الاشراف الذين - من الى البيت النبوي الشريف،
وهي طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التبجيل والاحترام في المجتمع
المغربى ، وتذكر احدى النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب
احترام الاشراف والقيام بحق ذرية النبى الطيبة الطاهرة ومن انتسب
الى بيته الشريف ، وكان كل من يتعرض لهتكها يستحق العقوبة على
قدر اجترائه وجرمه . والملاحظ أن النسب للاشراف كان « يثبت
بالسمع الفاشى وشهادته به ودعاء الناس لديه ، ويتقوى ذلك بثبوته
عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم المنسبين اليه . . . » ، ومن جهة
أخرى كان على الشريف أن ينظر الى غيره من المسامين بعين الاحترام
فلا يحتقر أحداً أو يتكبر عليه ، ويعتبر بشرفه وانتسابه لرسول الله (ص) .

ونستدل من نوازل الونشريسي بأن هناك فئات كان نشاطها
يتركز غالبا - فى الاسواق والشوارع والرحبات أو الميادين ، ومن
أمثلة ذلك : الدلالون الذين كانوا ينادون على السلع ويزايدون فيها ،
وكذلك الدلالات اللاتى كن يبعن لحساب التجار نظير أجر معين (٨٦) .

وكان من المؤلفين أيضا فى الشوارع المغربية وجود المشتغلين
بضرب الحظ أو كتابة كتب المحبة للنساء اذا عرض عنهن الازواج
أو خاصه ومن وذلك توثيقا للروابط الزوجية . كذلك وجد بالشوارع
بعض الحواة وأصحاب الالعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون
الطرقات والرحبات الواسعة ، ويتعيشون من وراء عرض الالعاب
البهلوانية التى تستحوذ على اعجاب العامة فى الشوارع (٨٧) .

(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ - ٥٤٧ ، ٥٥٢ .

(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٢٨ ، ٢٣٨ .

(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

ولم تكن المدن والقرى المغربية تخلو من فئة القبايل اللاتية
 كن يؤدين عملهن لقاء أجر معين ، وكان القاضى يلجأ اليهن لمعرفة
 حمل المرأة من عدمه أثناء نظر بعض القضايا أو المشاكل الاسرية^(٨٨) ،
 كما وجدت المرزعة التي ترتزق من ارضاعها لأطفال الاثرياء ، إذ
 كانت أجرة الرضاع على الزوج^(٨٩) .

وكان الرقيق من الفئات التي قامت بدور هام في المجتمع
 المغربى ، فكانت أسواق النخاسة وتجارة الرقيق رائجة في الغرب
 الاسلامى بصفة عامة . ويذكر الونشريسي أن بعض الجوارى كن
 يتمتعن بموهبة الغناء ، فيشير الى أن رجلا من أهل المغرب كان يفتنى
 حارية تغنى فى الاعراس وغير ذلك من المناسبات الاسرية السعيدة
 مقابل أجر معلوم ، ويضيف بأنه لم يكن يجوز لمولاها أن ينتقم
 بأجرها ، وكان عليه أن يتصدق بهذا المال اذا ما توفيت^(٩٠) ، كذلك
 تليد احدى النوازل بهروب بعض الرقيق من أسيادهم ، ولذا كان
 السيد يضع فى قدم مملوكه خلاخالا من حديد ، ليعرف بذلك كل من
 رآه أنه آبق^(٩١) .

ويمدنا الونشريسي بإشارات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم فى
 المجتمع المغربى ، فيتضح من نوازل وفتاوى المعيار كثرة أعداد
 اليهود فى المغرب ، وأنهم كانوا يتمتعون بتسامح تام ومودة من جانب
 جيرانهم المسلمين ، وتشير احدى النوازل أن أحد المسلمين كان له
 جار يهودى تربي معهم ، وكانت علاقة الاسرة المسلمة بالجار اليهودى
 تتسم بالصدائة والود وحسن الجوار^(٩٢) .

• (٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

• (٨٩) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

• (٩٠) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨٨ .

• (٩١) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

• (٩٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الونشريسى الى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ، ومنها بيعة في توات (احدى مدن صحراء المغرب الاوسط) وكان اليهود يؤدون شعائرهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقة من المسلمين ، خاصة وأن هذه البيعة وجدت من عهد قديمة ، بالإضافة الى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل ضائفة منهم بدين بيعة واحدة لآلذمة شريعتهم ، ولكنهم منعوهم من دق النواقيس (٩٣) .

غير أن اليهود كانوا - غالبا - يستغلون تسامح السلطات الاسلامية معهم ، وينكثون بما التزموا به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم ، فالفقيه العقباني يذكر في احدى فتاواه - « أن ما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من ركوب الخيل والسروج الثمينة ولبس فاخر الثياب والتحلى بحلية المسلمين ٠٠٠ والتعمم بالمعائم فهحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم ازالته بما أمكن ، وربما يجعلون لذلك محلا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم أن ظهر عليهم زيهم الذى يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما شاهدنا من حصول الامن القوى لهم عند العرب ، والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم ٠٠٠ » (٩٤) .

(٩٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٤) الونشريسى ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ . وجدير بالذكر أن المرابطين اتخذوا موقفا متشددا نحو اليهود فيذكر الادريسى أن اليهود « لا تسكن مدينة مراكش عن امر أميرها على بن يوسف بن تاشفين المرابطى ولا تدخلها الا نهارا وتتصرف منها عشية ، وليس دخولهم في النهار الا لاهور له وخدم تختص به ، ومتى عقر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه ... » (صفة المغرب وبلاد السودان وصر والاندلس ، ص ٦٦) .
ويضيف المراكشى موضحا مدى تشدد الموحدين نحو أهل الذمة في المغرب فيقول : « ولم نعتقد عندنا ذمة ليهودى ولا نصرانى منذ قام أمر

وكان اليهود يلجأون أحيانا الى اقامة بيع لهم في بعض القرى المغربية - محدثة البناء - وهذا كان يعتبر في نظر معظم الفقهاء المسلمين نقضا للعهد ، ولذا أفتى بعض فقهاء تونس « بالتشدد في منع احداث متعبد لليهود في بلاد المسلمين » ، وأن يكتفوا بمعايهم القديمة (٩٥) .

ويتضح مما ذكره المونشريسي أن اليهود في العصر المريني بدأوا في التآمر على المسلمين ومحاولة نشر الفساد والفسق بينهم ، « ببيعهم الخمر للمسلمين ، وتمائلهم عليه بعد النهي عنه » ، وازداد فسادهم على وجه الخصوص في عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني (٩٦) ، مما دفع السلطات المرينية الى اتخاذ موقف حازم ومنتشدد تجاههم ، فأفتى الفقهاء - آنذاك - بألا ذمة لليهود ، وأمر السلطان يوسف المريني بانتكيل بهم ، وسببهم بجميع بلاد بنى مرين في المغرب الأقصى (٩٧) . غير أن هذا الموقف المنتشدد من جانب المرينيين كان يقابله تسامح من قبل الحفصيين ، في تونس ، ففى عهد هؤلاء نعم

المصادة (اى دولة الموحدين) ، كذلك خيروا اهل الذمة بين الاسلام أو السيف فأظهروا الاسلام . (المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٨٣ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادى في المغرب الاسلامى ، ص ١١٢) .

(٩٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٩٦) هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المرينى ، بويق عقب وفاة ابيه يعقوب في سنة ٦٨٦هـ / ١٢٨٦م وتوفى بتلمسان مقتولا على يد أحد خصيائه في سنة ٧٠٦هـ / ١٢٠٧م . (ابن سماك العالمى ، الحلل الموشية ، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زلمه ، ص ١٧٧ ، المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٦ ، تحقيق يوسف البقاعى ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٦٦ ، أندريه جوليان ، تاريخ أفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ترجمة محمد مزالى والبشير بن سلامة ، تونس ١٩٧٨ ، ص ٢٢٤) .

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والامن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على زيهم المميز عن المسلمين^(٩٨) .

وجرت العادة في المغرب الاسلامى أنه اذا اختلف أو تظالم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، ودعا أحد الخصمين الى اللجوء الى القاضى المسلم ، ودعا الثانى الى قضائهم من اليهود ، كان يتم التقاضى لدى القاضى المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الاسلام ، خصوصا عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربى وشهود من المسلمين^(٩٦) .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يحلفون اليمين في دور عبادتهم ، فكان اليهودى يحلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصرانى فيحلف يوم الاحد^(١٠٠) .

أما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ أن أعدادهم تزايدت كثيرا لاسيما بعد حادثة تغريبهم في بلاد المغرب وابعادهم عن الاندلس ، بسبب غدرهم بالمسلمين وتحالفهم مع الفونسو المحارب ملك أرغون أثناء غزوته المدمرة لجنوب الاندلس سنة ١١٥٩م / ١١٢٥م^(١٠١) ، فيفيد الونشريسي أن جموعا كبيرة من النصارى

(٩٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٩٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والخصفية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى الساطى ، دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤٧ ، رضوان البارودى ، اضاء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٩٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

(١٠١) حول غزوة الفونسو المحارب وتغريب النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ ،

المهادين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد أمير المسلمين على بن يوسف المرابطى (٥٠٠ - ٥٣٧هـ) ، نزلوا بصفة خاصة في مدينة مكناسة الزيتون بالمغرب الاقصى (١٠٢) .

ونستنتج من احدى النوازل والفتاوى التى ترجع الى العصر الحفصى (القرن السابع - التاسع الهجرى) ، وجود كنيسة للنصارى احدثت بفندقهم بمدينة تونس - حاضرة الحفصيين - اقاموا عليها بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا فى ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتا لتعبداتهم ، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء ، فبعث القاضى اليه فوجده لذلك ٠٠٠ » (١٠٣) ، ويعتبر هذا دليلا واضحا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل الذمة بصفة عامة .

ص ٦٩ - ٧٣ ، الحلل الموشية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامى ، نشر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥٠ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادى ، ص ١٠٧ ، *Agudo* ، Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947, p. 589.

(١٠٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٠٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلى - ، ص ٨٠ . ومن الملاحظ أن معظم أهل الفتوى المغاربة كانوا يرون أن المبنى من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وإن كان يمنع من الاحداث فيه ، ولكن إذا انتقل أهل الذمة فى بلد الاسلام من موضع الى آخر ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا احداث كنيسة لاقامة شعائهم الدينية فانهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) .
وجدير بالذكر أنه وجد لأهل الذمة فى المدن المغربية احياء خاصة بهم ، فنجد فى داخل حواضر المغرب الكبيرة فى العصر الاسلامى حيا للنصارى وآخر لليهود . (لطفى بروفنسال ، سلسلة محاضرات علمة فى آداب الاندلس وتاريخها ، ترجمة عبد الهادى شعيره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠٠ - (١٠٤) .

وتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم اجباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة يستغلونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم^(١٠٤) .

رابعا - العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرابطون على التلثم الذي يعتبر زيهم المميز^(١٠٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجنائز والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة ، فيقوم الناس في جنازتهم عند حملها بالتهليل والتصلية والتعشير والتتذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثير من المواضع في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . ويذكر الونشريسي - نقلا عن القاضي عياض - ان اجباس اهل الذمة لا حرمة لها ويجوز نقلها الى بيت مال المسلمين اذا اجلى النصارى عن البلدة لغدرهم بالمسلمين ، وحولت كنيستهم الى مسجد ، أما في حالة كون المحبس حيا واراد الرجوع في حسبه وبيعه او نقضه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الاجباس في الانطلس ، ص ٣٥ ، ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد الى « انه يجب الا يلثم الا سنهاجى أو لتونى أو لطفى ، فان الحشم والمبيد ومن لا يجب ان يلثم يلثمون على الناس ويهيبونهم ويأتون ابوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهما ... » انظر (رسالة في القضاء والحسبة ، نشر ليفي بروفنسال ، المعهد العلمى الفرنسى ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الأشخاص ، أن يصعد أحدهم الى منار (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويذكر بعض الابتهالات كما يفعل المؤذن قبيل أذان الفجر ، ثم يدور في المنار معلناً وفاة فلان وجنازته في كذا (١٠٦) .

ومشير الونشريسي الى عادة مغربية تسمى « سابع الميت » ، حيث كان أهل المتوفى - في اليوم السابع للوفاة - يصنعون طعاماً للقرءاء والفقراء والاقارب للترحم على الميت وصلة الارحام ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا يضربون - في هذا اليوم - الفسطاط على قبر المتوفى ، ويستأجرون أحد القرءاء لتلاوة ما تيسر من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من حث الفقهاء على نبت تلك العادة التي اعتبرت من البدع ، ومما أحدثه الناس (١٠٧) .

ويذكر الونشريسي - نقلاً عن يحيى بن عمر - (مختضب القيروان في القرن ٨٣/٩م) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل خروج نساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران الى المقبرة ، كما أن المرأة التي يموت زوجها أو ولدها كانت تعاهد قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ١١٣ - ٣١٤ ، ٣١٧ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحنفي ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ . وجدير بالذكر أن من بدع أهل المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالصراخ ولطم الخدود واحضار النوائح والنواذب ، كما كن يخرجن وراء الجنازة من البيت الى المقبرة وفي أيديهن مناديل يشرن بها الى النعش . راجع (يحيى بن عمر ، احكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسنى عبد الوهاب ، ص ٩١ ، ٤٧ ص ٩١) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضا حول تلك العادة في الاندلس ، كمال أبو مصطفى ، مالقة الاسلامية ، ص ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٩ - ٤٢٠ . وراجع ايضا : يحيى بن عمر ، احكام السوق ، ص ٩١ - ٩٢ .

جمعة (١٠٨) ، ويضيف أن من عاداتهم أيضا الوقوف عند القبر للتعزية ،
والدفن في التوابيت وطلبيها بالزعفران (١٠٩) .

وتفيد إحدى النوازل أن أهل القيروان أحدثوا عادة القراءة
على القبر وتكرار زيارته ، كما جرت عادة المتأخرين من القيروانيين
وغيرهم بوضع ختمة (أى مصحف) في قبر المتوفى ، ويأخذون أجزاء
منها ويتلونوها عند زيارة القبر . رغم انكار فقهاء المغرب لتلك
البدعة (١١٠) .

ويمدنا الوشريسي بإشارات حول بعض البدع المتعلقة بالصلاة
في المساجد ، فيذكر أن من البدع أو العادات في تلمسان النداء الى
الانصات قبل خطبة الجمعة ، كما وجدت بالمغرب بدعتان ، الأولى
ضخامة المنابر عن نظائرها في المشرق ، والثانية أنهم يدخلون المنبر في
بيته - أى موضع خاص به في المسجد - اذا فرغ الخطيب من خطبة
الجمعة ، كذلك وجد تقليد آخر - كان معروفا أيضا في المشرق الاسلامي
ومصر - وهو اتخاذ الكراسي واحداثها في المساجد للافراء (١١١) .

ومن جهة أخرى أوضحت نوازل وفتاوى المييار العديد من
العادات والتقاليد التي تختص بالاعياد والاحتفالات في المغرب
الاسلامي ، من بينها على سبيل المثال أنه اذا ثبتت رؤية الهلال في

(١٠٩) المييار ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ .

(١١٠) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(١١١) المييار ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ . ومن الملاحظ أن تخصيص
موضع أو بيت للمنبر في جدار القبلة لم يكن وقتا على جامع تلمسان ، فقد
شاع ذلك في الاندلس والمغرب منذ أن زاد الخليفة الحكم المستنصر بالله
زيادته الحكيمة في بيت الصلاة بجامع قرطبة ، ففتح على بين الحراب بابا
معتودا هو المشرع الى السبايط ، يؤدي الى بيت للمنبر الذي اتخذ له عجل
وقضبان يسير عليها لينقل يوم الجمعة الى موضعه بجوار الحراب . انظر
(عبد العزيز سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥) .

أحدى قرى البادية (خصوصا هلال رمضان أو شوال) . يبادر القوم بايقاد النار لاعلام القرى المجاورة برؤيته ، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبنى الانسان في رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر » (١١٢) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي أن الاحتفال بانئود النبوى كان يلتقى اهتماما كبيرا من قبل ولاة الامر وسائر طبقات المجتمع المغربى ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بايقاد الشمع ، والتزين بما حسن من الثياب ، وركوب فاره الدواب لاطهار الفرح والسرور بمولده عليه السلام ، كما كانت تكثر فى تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمة لهم ، والتوسعة على الإبناء فى الماكل ، وكان الاثرياء من الفقهاء يحرصون أيضا على اقامة الولائم التى يدعى اليها الاصدقاء ، ولا يجبذون صيام هذا اليوم ، لأنه فى نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند المعلمين على ايقاد الشمع فى الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للصلاة على النبى ، وتلاوة ما تيسر من القرآن ، وإنشاد بعض القصائد فى مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطالبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لمؤدبهم فى حانوته ، ويضيف الونشريسي أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع فى تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التى يجب قطعها .. » (١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١٢ ، ج ١٠ ، ص ٤١٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ج ١٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ .
وراجع أيضا : العزفى ، الدر المنظم فى مولد النبى المعظم ، نشر فرناندو دى لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، ١٩٦٩م ، ص ٢٢ ، مخزار العبادى : الاسلام فى أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٣٩١ .

ويذكر الوثريسي أن أهل المغرب اهتموا أيضا بالاحتفال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعدون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف ، ونوع من الحلوى اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك الفقراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالا بقص أول خصلة من شعر الطفل في اليوم السابع لولادته (١١٤) ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى اليها الاهل والاقارب ، كما وجد لديهم ما يسمى بالصنيع ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

سحر سالم ، مظاهر الحضارة في بطلبوس الاسلانية ، ج ١ ، رسالة
دكتوراة تحت النشر — نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ —
Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III, ٢٥٨
p. 437.

وتجدر الإشارة الى أن ابا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة
بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٨/هـ ١٣٥٩ م) كان يحتفل
لليلة المولد النبوي غاية الاحتفال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، فكان
يقيم بقصره بتلمسان احتفالا فخما يحضره الناس من خاصة وعامة حيث
تقام وليمة ضخمة تحوى شتى انواع الاطعمة . راجع (المقرئ ، ازهار
الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٢) .

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ،
ص ١٠٣ — ١٠٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ — ٣٢٧ . وتذكر
المصادر انه عند ولادة الامير ابي عصيدة محمد بن يحيى الحفصي (تولى
حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ — ٧٠٩ هـ) عق عليه بزواية الشيخ المرجاني
وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب بأبي عصيدة . والملاحظ ان
العصيدة من أنواع الحلوى وكانت تصنع من العسل وسويد القمح . انظر
(السراج الاتدلسي ، الحلل السنديسية في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ،
الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٥٣ ، ابن رزين
التجيبى ، فضالة الخوان في طبياط الطعام ، تحقيق محمد بن شقرون ،
بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦ ، ٢٤٧) .

يصحبها - غالبا - النفخ بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر وشرب المصطار (وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره) (١١٥) .

ولم يغفل الونشريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة بأعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البادية وبعض أهل الحواضر في المغرب نشر الثياب وخبم الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة أو المهرجان (عيد ميلاد يحيى عليه السلام) ، كذلك يتضح مما أورده الونشريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصراني في الاحتفال بالنيروز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد يناير (رأس السنة الميلادية) ، وكانوا « يجتهدون لها في الاستعداد ويجعلونها كأحد الاعياد ويتهادون بينهم صنوف الاطعمة وأنواع التحف ... ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم ويعدونه رأس السنة ... » ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين بيوتهن ، واخراج الثياب الى الندى في الليل ووضع ورق الاكرب والخضرة في ثيابهن ، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم ، وكانوا يقومون في عيد النيروز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى « الزيافات » ، رغم أن الفقهاء لم يجيزوا عمل شئ من الصور ولا بيعها ، ويضيف الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الثمار والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحوز (أو الحاجوز ، وتسمى في الاندلس بليلة العجوز) (١١٦) .

(١١٥) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع أيضا : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٤ .

Dozy, Supplement, t. 1, Beyrouth, 1965, p. 652.

(١١٦) راجع التفاصيل حول تلك الاعياد المسيحية في : المعيار ، ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٢ ، العزق ، =

ويزودنا الوثريسي بخبر هام يتعلق بعيد اليهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عاداتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لمجيرانهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار (١١٧) ، ويضيف بأن هن عادات اليهود في المغرب أنهم « يقصرون الذبح على حزانهم » (١١٨) .

خاسما - الزي ووسائل الزينة :

تحدث الوثريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الاسلامي ، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والغفارة والمحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقى البرد

الدر المنظم ، نشر لاجرانخا ، ص ٢٠ - ٣٠ ، العبادي ، نفسه ، ص ٣٩١ ، أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، حمدي عبد المنعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر سالم ، نفسه ، ص ٢٦٣ وما يليها ، Lévi-Provençal, Histoire t. III. p. 438 ومن الملاحظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفا متشددا تجاه تقليد المسلمين لاهل الذبة في الاحتفال بأعيادهم ، ووضحوا أن ذلك مكروها ، ومن محدثات البدع . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجدر الاشارة الى أن ليلة العجوز - المذكورة بالمتن - يحتفل بها في الاندلس في السادس والعشرين من فبراير . انظر (عريب بن سعد ، كتاب الانواء او تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، ليدن ١٨٧٣م ، ص ٣٢) .

(١١٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ . وجدير بالذكر ان اهل الفتوى والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بالفتوا في الانكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ - ١١٢) .

(١١٨) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «الدرندين» ، ويصفه الونشريسي بأنه لباس «تقتصد لا اسراف فيه ، ينتفع به في الوقاية من برد الشتاء القارس» (١١٩) .

أما زى النساء في المغرب ، فقد أشارت النوازل الى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة القطن التي تلبس في الشتاء للوقاية من البرد (١٢٠) ، كذلك كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والاحفاف ، وشاعت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتا أثناء المشي ، مما يجذب انتباه الرجال اليهن ، ودفع هذا يحيى بن عمر (محتسب القيروان) الى القول بأنه يجب نهى الخزازين عن عمل الخفاف الصرارة ، ومنع النساء من لبسها (١٢١) .

(١١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، ج ١١ ، ص ٢٧ — ٢٨ . وفيها يتعلق بأسماء الازياء المذكورة بالمتن ، فالمعروف ان الجبة عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل ، يصنع من قماش ذي ألوان مختلفة وهي غالبا من الصوف . والملف نسيج كان يرد من بلاد الروم الى المغرب والاندلس ، وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ من ثياب الطبقة الثرية ، والدراعة تهمس يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف . أما الغفارة فهي لباس يغطي العنق والفتحة ، وكانت تعمل من الصوف أو الخز . والمحشو عباءة مبطنة بالفراء يلبسها الاثرياء في الشتاء ، في حين كانت عباءات الفقراء مبطنة بالقطن . راجع حول تلك الازياء في الغرب الاسلامي : (المقرئ ، نوح الطيب ، طبعة بيروت ، ج ١ ، ص ٢١٠ — ٢١١ ، عبد العزيز الاهواني ، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧ ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ — ٢٩٠ . Dozy, Noms de Vêtements, Amsterdam, 1943, p. 314. (١٢٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ٢٤٩ ، ٤٠٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ .

(١٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ . وراجع ايضا : يحيى ابن عمر ، احكام السوق ، ص ٩٣ — ٩٤ ، ١٢٦ ، Ouahiba Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes, Aiger, 1977, p. 80.

وتعرض الونشريسي أيضا لزي أهل الذمة في المغرب الاسلامي ،
فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزي المميز الذي يعرفون به لتميزهم عن
المسلمين ، وهو لبس الرقاع على الاكتاف ، وشد الزنار في الوسط ،
كما أشار الى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين ،
مما عرضهم للعقوبة ، حيث كان القاضي يأمر بسجنهم وضربهم والطواف
بهم في مواضع أهل الذمة ردعا لأمثالهم (١٣٣) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى بعض وسائل الزينة عند
الرجال والنساء ، فيفيدنا بأن أهل المغرب كانوا يحرصون على التزين
بتخضيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء ، ويضيف بأن
النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة ، كما كن يحرصن على
التزين بالحلي مثل التحلى بالسوار الذهب وعقود الجواهر (١٣٣) .

سادسا - بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي :

أوضح الونشريسي - من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية -
الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الاسلامي ، فأشار الى
ظاهرة البذل والرشوة والتعدي على أموال الغير التي استشرت بين
بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة ، من ضعاف النفوس
الذين يرغبون في الثراء السريع بثتى الوسائل ، فكانوا يأخذون أموال
اليتامى ومن لا وارث لهم ظلما ، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء
المشاورين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة ،

(١٢٢) حول زي أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ،
ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ٩٦ ، ١٢٨ ،
الراكشي ، المعجب ، ص ٣٨٣ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية
والحفصية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٦ - ٩٧ ،
برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ،

Lévi-Provençal, Histoire t. III, p. 429,, N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٢٤٧ ، ج ١٢ ، ص ٦٢٧ .

كانوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الاحكام . وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة ، وحثوا ولاية الامر على تأديبهم الادب الموجع بالضرب والسجن (١٢٤) .

ويذكر الونشريسي أن بعض الامراء بفاس — في الفترات المتأخرة من العصر الاسلامي (أى عصر المرينيين والحفصيين) كانوا يحصلون أيضا على الرشاوى والهدايا المحرمة ، وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستغرقى الذمة » أى الذين أثروا واكتسبوا الاموال وامتلكوا العقارات بطرق غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدين ، ويضيف بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضا بين مجموعة من أمناء الاسواق الذين كانوا يتولون جباية المكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والصناع بالاسواق (١٢٥) .

ويفيد الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالاكرام وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا (١٢٦) وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشرا ، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتنص منهم ، بينما تمكن الباقون من الفرار . كما ذكر أن لصوصا كانوا يقطعون السبل ، ويفسدون في الارض ، وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين ،

(١٢٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ — ١٢٢ ، ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المجشرا : يقصد به في المصطلح المغربي والانديلسي الضيعة أو المزرعة ، كذلك يتضح من نص للمقرى أن المجشرا قد يعنى موضع الزراعة والرعى معا ، راجع التفاصيل حول مصطلح المجشرا في : (المقرى ، فتح الطيب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٥٦ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٤٨ هـ)

J. Oliver Asin, Machshar = Cortijo Origenes Y nomen

Clatura arabe, Al-Andalus, 1945, pp. 109 399.

وكان أمثل هؤلاء يطبق عليهم حد الحراية ، وحث الفقهاء الحكام على قتلهم درءا لشرهم وفسادهم^(١٢٧) .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواضع المغربية كانت تفتقر للامن بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث اضطرابا في مجتمعات بلاد المغرب ، كالنطاق الجبلية والبوادي أو القرى النائية البعيدة عن الحواضر ، وهى مناطق كان ينتجعها هؤلاء الاشرار المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلات ، وهو جبل هنيئ بافريقيية — على مقربة من القيروان — يصعب الوصول اليه وإذا كان مستقرا لأهل الشر واللصوص وقطاع الطرق^(١٢٨) ، والملاحظ أن حوادث فرار النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كن يهربن الى الحواضر ، ويلجأن للقضاة ، ويطالبن بالطلاق بسبب الضرر وعدم الانفاق عليهن^(١٢٩) .

كذلك وجدت مواضع أخرى للفساد واثارة الاضطراب ، مثل بلاد هواره وجبل مهروقا على مسيرة مرحلة من القيروان ، وقد كانا مسرحا لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن الى الحاضرة القيروان^(١٣٠) .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ — ٥٢٩ .

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع أيضا : ابن الاثير ، الكامل فى التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . ويذكر الونشريسي أيضا أن جبل غمارة قرب مدينة بنى تاودا بالمغرب الاقصى كان يسكنه طفاة غمارة العابئين بتلك النواحي المغيرين على جوانبها ، ويضيف البكرى أن أهل جبل غمارة كانوا اشرارا يثرون الشغب ويتمردون على الولاة . انظر (المغرب ، ص ١٩٠ — ١٩٢ ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٨١) .

(١٣٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

ولقد تعرضت بلاد المغرب أيضا اميث العرب وما كان يصحب غاراتهم من تخريب لل عمران ومن سلب ونهب وقتل ، فقد ذكر الونشريسي أن عرب الديلم ورياح وسويد وبنى عامر بالمغرب الاوسط أئدموا في سنة ٥٧٩٦/١٣٩٣ - ١٣٩٤م (أى في عصر دولة بنى زيان) على قطع الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها وسبوا النساء ، ولم يتمكن ولاة الامر من وضع حد لاعتداءاتهم ، وعادوا الى موادعتهم ومداراتهم بالاعضيات والانعم (١٦١) .

(١٣١) الميعار ، ج٦ ، ص١٥٣ ، ١٥٦ . وتجدر الاشارة الى ان القبائل العربية - من زغبة ورياح والاثنج وسويد وغيرهم من بطون بنى عامر بن صعصعة - والتي رحلت ، بن صعيد مصر الى افريقية منذ عهد الخليفة المستنصر بالله الفاطمى ، انزلت العديد من صنوف التخريب والدمار بجميع انحاء المغرب ، فعاثوا في الارض فسادا ، وقاموا بأعمال السلب والنهب ، وحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد بنى زيرى وبنى حماد الصنهاجيين واستمروا يعيشون في افريقية والمغرب الاوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التى اتبعها حكام المغرب في عصر الموحدين ثم في عصرى المرينيين والحفصيين . راجع التفاصيل فى : (المراكشى ، المعجب ، ص ٢٩٤ ، ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ابن خلدون ، العبر ، ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ١٤ - ١٦ ، ٣١ - ٣٢ ، ابن أبى زرع ، الذخيرة السنية ، ص ١٢٢ ، ابن أبى دينار ، المؤنس فى اخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧هـ ، ص ٨٤ ، ابن القطان ، نظم الجبان ، تحقيق محمود مكى ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، ٢٥ ، ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامى ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامى ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، القسم الاول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحليم عويس ، دولة بنى حماد ، نشر دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مصطفى ابو ضيف ، اثر العرب فى تاريخ المغرب ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ ،

ويشير المؤرخون أيضا الى العرب الخاط أو الخلووط — من قبيلة
جشم — الذين عاثوا قسادا في وقت الحصاد ببلاد تامسنا (في المغرب
الاقصى) — أواخر العصر المريني — صحبة الوزير يحيى الوطاسي (١٣٣)
فأحرقوا الزروع ونهبوا الضياع وخربوا العمران (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد في المغرب على الاشرار واللصوص
وقطاع الطرق ، بل شملت أيضا الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل
المغرب ، ويذكر المؤرخون أن امرأة — من أهل القيروان — تدعى
حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء ، فبلغ ذلك سحنون أبرز قضاة
المالكية بالقيروان وقاضياها (١٣٤) ، فأمر بضربها وسجنها ، كما أتى بامرأة

جوليان ، تاريخ أفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ — ٢٠٣ ، ٢١٣ ، جورج
مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامي في العصور الوسطى ،
ترجمة محمود هيكل ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٢ — ٢٢٥ .

(١٣٢) هو ابو زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي ، كان واليا على
سلا بالمغرب الاقصى من قبل السلطان ابي سعيد عثمان المريني ، فلما قتل
هذا السلطان في سنة ٨٢٣هـ / ١٤٢٠م أصبح الوزير يحيى الوطاسي وصيا
على ابنه عبد الحق وكان ما يزال طفلا صغيرا فاستبد وزيره يحيى الوطاسي
بشؤون البلاد ويعتبر عهده بداية دولة بني وطاس في المغرب الاقصى .
والمعروف أن بني وطاس عملوا في خدمة الدولة المرينية فترة طويلة ، حيث
تولوا الوزارة منذ عهد السلطان ابي بكر بن عبد الحق المريني (ت ٦٥٦هـ) .
راجع : ابن ابي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٧١ ، اندري جوليان ، نفسه ،
ج ٢ ، ص ٢٥) .

(١٣٣) المعيار ١٨٣٤ ص ٢٢٢ .
(١٣٤) هو ابو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخى الملقب بسحنون ،
كان من أبرز فقهاء المالكية بالمغرب وتولى القضاء بالقيروان ، كما انتهت
اليه الرياسة في العلم بالمغرب اليه خلال القرن ٣هـ / ٩م ، وتوفى في سنة
٨٤٥هـ / ١٤٥٠م . راجع (ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ١٩٧٠م ، ص ١٨٠ — ١٨٢ ترجمة رقم ٣٨٢ ، عياض ،
ترتيب المدارك ، ج ٤ ، تحقيق عبد القادر الصحراوي ، ص ٤٥ — ٨٦) .

أخرى تسمى تركوا اتخذت دارها بالقيروان مقرا لممارسة البغاء ، فلما استفاض خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بالطوب والطين ، وجلدها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين^(١٣٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض النسوة الفاسدات اللاتي كن يهربن من أسرهن بالحواضر الى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب ، كما وجد من النساء الفاسقات من ادعت كذبا بأن رجلا أكرهها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال لها شراء لسكوتها عن الابلاغ عنه وتجنبنا لعقوبة السجن والجلد بالسياط ، وهي عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم^(١٣٦) .

ومن النوازل ما يشير الى أن الرجل كان يتزوج أحيانا من امرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتتعرف له بأن شخصا زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وانعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية^(١٣٧) ، كذلك هناك اشارات الى حالات الاجهاض الممد لمنع الحمل ، فتذكر احدى النوازل أن بعض سفلة التجار بالمغرب كانوا يقومون بسقى جواريههم عند امسك الطمث أنواعا من الادوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى الفقهاء بتحريم ذلك^(١٣٨) .

ويشير الونشريسي الى وجود بعض « الغلمان المرد » المختلين المتشبهين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبههم بهن في الزى

• (١٣٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

• (١٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

• (١٣٧) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

• (١٣٨) نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان من بين الغلمان من يقدم على غش الدراهم
وكان القضاة يعاقبونهم ، بخلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم
بثياب خشنه كزى الرجال وحبسهم عند آبائهم لا فى السجن (١٣٩) .

(١٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ —
٣٧٢ . وراجع أيضا : ابن عبد الرؤوف ، رسالة فى آداب الحسبة
والمحتسب ، نشر ليفى بروفنسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن امراء
المغرب كانوا يضعون السلاسل والاغلال فى اعناق الجناة عندما يساقون
للنظر فى جرائمهم بين ايدى القضاة ، كما جرى عمل التتضاة بالمغرب فى
التميزير على ضرب القفا مجردا من ساتر بالاكف . راجع (المعيار ، ج ٢ ،
ص ٥٠٧ — ٥٠٨) .



الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

أولا - الزراعة :

أ - الري :

يتضح من خلال النوازل والفتاوى الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الأمطار والعيون والآبار والادوية (أى الانهار)
والصهاريج^(١) .

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ . ويشير صاحب الاستبصار الى أهمية الآبار والصهاريج في الري بالمغرب الاقصى فيقول في سياق حديثه عن مراكش - : « ... وبساتينها تسقى من آبار منتقد بعضها على بعض حتى تخرج على وجه الارض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن الموحدى جلب المياه من اودية درن وغرس بحيرة (اى بستان) عظيمة بغربى مدينة مراكش ، وبنى فيها وخارجها صهريجين عظيمين ، كما احدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مظلها في الغرس وجلب لها المياه وأخذها في صهاريج أعظم من المتقدمة . (مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر أيضا عن كثرة الموائل أو الصهاريج بالقروان والمهدية وغيرهما من حواضر افريقية : (الاستبصار ، ص ١١٥ ، ١١٧ ، البكرى ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٥٠ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١١٠ - ١١١) .

وقد أمدتنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الري في المغرب الإسلامي ، فتنفيذ احدى النوازل أن نظام الري في تلمسان كان منظما تنظيما دقيقا للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الارض على نحو بلغ العاية في الترتيب ، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يسقون منها بساتينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروى أرضه نهارا ، ومنهم من يرويها ايلا ، وفئة ثالثة كانت تروى من العداة الى الزوال ، وجماعة أخرى تروى من الزوال الى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الاجراء لسنوات طويلة تنيف عنى الخمسين عاما . ويضيف الونشريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادى ، وتتشعب تلك القنوات لتروى المزارع والبساتين خارج المدينة (٢) .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادى فاس المعروف بوادى الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادى في القرن ١٤/٨م ، لتنظيم مياه الري والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحسين والآخر بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادى فاس قنوات تروى البساتين الواقعة على ضفتى النهر (٣) ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٣٣٥ . وبالإضافة الى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن المغربية الأخرى بكثرة الانهار والسواقي والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بإفريقية التي يصنها البكرى بقوله : « وهى مدينة حصينة كثيرة النخل والبساتين والنهار ... وازيد شربها من ثلاثة انهار تخرج من رمال ... ثم ينقسم كل نهر من هذه الانهار الثلاثة الى ست جداول ، وتتشعب من تلك الجداول سواقي لا تحصى ككرة تجرى فى قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل ... » انظر : (المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٤٨) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ابراهيم حركات ، الحياة الاقتصادية فى العصر الزينى ، مجلة كلية الآداب بالزياط سنة ١٩٧٨ ص ١٣٣ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضا قناطر المياه التي كانت تتعرض - أحيانا -
للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة
المنتفعين بها^(٤) .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية
(أى جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج إليها ، بمعنى أنهم كانوا
يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجراها
عند الحاجة إليها في الري ، إلا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر
على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم ممن
ليس له زراعة في هذا الوقت^(٥) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على « أن الماء
(أى العين أو الساقية) الذى يسقى به القوم أرضهم اذا كان ممتلكا
لهم فهو بينهم على الحظوظ التى يملكونها ، لأن من تملك حظا من ماء
فهو مال من أمواله ... وان كان الماء المذكور غير ممتلك ، وانما هو
من ماء الاودية التى لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسقى به الأعلى
فالأعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسقى الأعلى »^(٦) .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرفوا نظام
الناوبة أو النوبة في رى أراضيهم مما كان يجنبهم المنازعات التى يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٤٤ . ويوضح
الادريسي كثرة العيون والآبار بطن افريقية - من خلال وصفه لمدينة
قرطاجنة بافريقية - فيذكر ان بها عينا تسمى عين شوقار قرب القيروان ،
« وكان جرى الماء من هذه العين الى هذه الدماميس على عدة قناطر
لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتلة ، وهذه القناطر تسمى مبنية
بالصخر ... » انظر (صفة المغرب وأرض السودان ومصر والاندلس ،
ص ١١٣) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تثار فيما بينهم^(٧) ، فيشير الى أن سكان أحد الحصون المذكورين كانوا يمتلكون عين ماء يقتسمونها على خمس سواق بينهم على السوية ، والتزموا أن يكون السقى بكل ساقية منيا على نوب معلومة ، يأخذها الأعلى فالأعلى من كل ساقية^(٨) .

وبالرغم من هذا التنظيم الدقيق والمحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك اشارة الى نزاع نشب في سنة ١٣٢١م/٥٧٢١م بين أهل القرى الواقعة على ضفتى وادى فاس ، وخصوصا بين أهل مزدغة السفلى وأهل أزكان (أو أرجان) ، حول مياه الوادى الواقع بينهما^(٩) ، كما أثرت مشاكل حول مياه السواقي بين أهل تازا ، كذلك تنازع المصامدة مع الفاسيين في كنس (أى تطهير) مجرى وادى مصمودة (قرب فاس بالمغرب الاقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على رى كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في تطهير المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك . وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن « للذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء ... دون من لم يكنس حتى يردوا حصتهم من النفقة ، فيرجعوا الى أخذ حصتهم من جميع الماء ... » ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤٠ . ويذكر صاحب الاستبصار أن مدينة قفصة بانريقية كانت ايضا من المدن التى اشتهرت بكثرة العيون والآبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يسقى بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن « لاهل قفصة فى سقى جناتهم هندسة عظيمة . . . وتدقيق حساب » ، ورغم هذا كثرت المنازعات فيما بينهم حول مياه الري . راجع (مجهول) ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ .

الفقهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادى ليست ملكا لأحد وإنما يسمى
بها ما يحتاج الى السقى من نبات زرع أو شجر (١٠) .

ويلاحظ من خلال احدى النوازل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب أنه
قد توجد ساقية — بقرية ما — هرفوعة من الوادى ثم يأتى أهل قرية
مجاورة يريدون احدات ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادى . مما
يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة ، ولهذا السبب جرى العرف
بالمغرب ألا يتم احدات تلك الساقية ان كان يضر بأصحاب الساقية
القديمة ، فلا يجوز احدات شئ الا بموافقتهم (١١) . ويضيف
الونشريسي أن نزاعا نشب حول مياه الرى في أحواز قرية مغربية
تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجرى بأرض غير مملوكة لأحد ، ولذا
أفتى الفقهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بتلك المياه (١٢) .

ب - أنواع الأراقى والاقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوى أن الاراضى الزراعية بالمغرب كانت
تنقسم الى نوعين : الاول أرض سقوية يجاب اليها المياه للرى ، سواء
مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل النواعير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدير بالذكر ان المنازعات أو المشاكل
المتعلقة بالرى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من
خلال النوازل والفتاوى الفقهية ، ومن ذلك حدوث نزاع بين قوم حول قسمة
الماء الهابط الى الوادى ، وقد أوضح أهل الفتوى — آنذاك — أن الماء
الهابط الى الوادى وترتفع منه ساقية تسقى أرض قرية ما ، فهذا الماء
في اصله غير ممتلك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يستقون منه
أرضهم الاول فالاول ثم الذى يليه وهكذا الى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم
ان يدخل معهم ولا ان يسقى به فى أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ .
ص ١٢) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر . ج ١٠ . ص ٢٠٤ .

أو السواقي والدوايب ، والآخر أرض بعلية أى تروى بماء المطر (١٣) .
ويذكر الونشريسي أن من أهم الاراضى والاقطاعات الزراعية فى
المغرب ما يلى :

١ - الاراضى الموات : وهى الاراضى البور التى يقطعها السلطان
أو ولى الامر لمن يصبها ويوزعها (١٤) .

٢ - أراضى الظهير : وهى التى تتسوفر بأفريقية - على وجه
الخصوص - وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدى خدمات
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة » ،
بمعنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفى أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،
فهى منفعة لصاحب الاقطاع فحسب دون ورثته (١٥) .

٣ - الارض الموظفة : وهى الارض التى فرض عليها وظيف
(أى ضريبة) للدولة . ويلاحظ أنه فى حالة شراء تلك الارض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٥٤ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الارض السقوية ببجاية
فيقول : « ولها نهر كبير ... وعليه كثير من جناتهم ، وقد صنعت عليه
نواعير تسقى من أنهر ... » أنظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٣٠) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير بالملاحظة انه وردت اشارة فى
أحدى النوازل تفيد بأن رجلا من أهل تلمسان استصلح أرضا بورا مهلة
قرب العمران وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ -
١١٧) ، ويذكر ابن القاسم أن الموات القريب من العمران ليس لأحد
أحياؤه الا باقطاع من الامام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين ،
ويجوز بيعه ، أما الموات البعيد فهو لمن سبق اليه فأحياه . راجع :
(ابن القاسم ، المقصد المحمود فى تلخيص العقود ، خطوط رقم ٥ بمعهد
ميجيل آسين ببريد ، ورقة ٢٧ ب ، ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ ، بونشفيك ، تاريخ افريقية فى العهد
الحنفى ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشتري دفع الوظيف الا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك (١٧) .

٤ - الارض القانونية : وهي فيما يبدو من الفتاوى أنها الارض التي يقطعها ولاية الامر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، ولكنها تتميز بأنها مكية خاصة لهؤلاء الاغراد ، ويجوز بيعها وتوارثها (١٧) .

ويؤكد الونشريسي أن الاقطاع في المغرب كان اما اقطاع تملك أو اقطاع منقعة . فاقطاع التملك هو أن تصبح الارض المقطعة ملكا للمقطع ، وقد انتهج المرابطون والموحدون تلك السياسة حيث كانوا يقطعون قبائلهم وقواد جندهم الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما اقطاع المنقعة فهو أن للمقطع حق الانتفاع بالارض وغلتها دون تملكها (١٨) .

ويشير الونشريسي من خلال احدي النوازل الى توفر بعض الاراضي الخصبة في المغرب الاقصى ، من ذلك مجشر يقع على مقربة من وادي فاس يسمى مجشر القلع ، كذلك أشار الى البساتين والجنان الواقعة على ضفتي وادي فاس حيث تتوفر مياه الري ، ويضيف بأن بلاد الهبط قرب سجلماسة (جنوب المغرب الاقصى) اشتهرت بخصوبة التربة ووفرة محصول القطن (١٩) ، كما امتازت سبنة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٢٢ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويذكر الونشريسي أنه وجدت بالمغرب اراض اقطعت للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانتفاع ولهذا فان ذلك الانتفاع يعتبر « اقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، وراجع التفاصيل حول انواع الاقطاعات ببلاد المغرب في : عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٤١ - ١٤٦) .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ١٤٦ - ١٤٧ .

من الزيتون والزيتون (٢٠) .

ومن جهة أخرى أمدت النوازل الى العديد من الجوائح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السبول والجفاف والقحط بسبب قلة الامطار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أى البرد الشديد) علاوة على الآفات والحشرات الضارة وأخطرها الجراد والفراش (٢١) .

ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوى الفقهية الى بعض النظم المتعلقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظام حراسة السواني أو النواعير والمزارع، لم يذكر الونشريسي أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سواني القيروان من الربيع الى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر (٢٢) .

وجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران والحراث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليها أن يضمنها ، فان ادعى أنها سرقت منه فإنه يلزم باحضار بينه من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا السارق يسير بها (٢٣) .

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميده ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ج ٨ ، ص ١٦٥ . وتجدر الاشارة هنا الى ان الجائحة لم تكن تثبت الا بشهود عدول من نوى الخبرة في الفلاحة ، كما ان قيمة كراء الارض كانت تخفض على المستأجر اذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من إحدى النوازل وحوادث نظام الشركات الزراعية ،
فهناك إشارة الى أخوين شقيقين كانت بينهما أرض زراعية شركة بمرث
بقصر كتامة (٢٤) ، وكان أحدهما يستغل الأرض ويقتسم مع أخيه الآخر
ربح الأرض عند حصاد المحصول (٢٥) .

كذلك هناك نظام المزارعة أو المشاركة ، بمعنى أن يقوم شخص
بتسليم الأرض والبذور والبقر لشخص آخر يلتزم بالعمل والحراثة
والزرع ، على أن يكون له نصيب معين من المحصول يتفق عليه في
العقد ، كما وجد أيضا نظام المغارسة وهو يشبه نظام المزارعة ، غير
أنه لم يكن يطبق الا في الأرض التي تفرس بالاشجار أى تزرع
بالمغارسة (٢٦) .

وعرف بين أهل المغرب نظام الضمان أو التعويض ، إذ كان أكثر
أهالي قرى تونس يتركون ماشيتهم ترعى في المزارع ، مما يسبب
أضرارا لأصحاب تلك المزارع ، ولذا كان حاكم الموضع يفرمهم بدفع
مبلغ من المال كتعويض لأصحاب المزارع عن الأضرار التي لحقت
بمخيلهم (٢٧) .

(٢٤) قصر كتامة : يقصد بالتصريح في المصطلح المغربي قرية صغيرة ،
ويقع قصر كتامة على مقربة من نهر درعة شمال المغرب الأقصى . (مجهول ،
الاستبصار ، ص ١٩٠) .

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٥ .
وراجع أيضا : ابن سلجون ، العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ ،
عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويذكر ابن سلجون أن
المغارسة هي « أن يدفع الرجل الى الرجل أرضه ليفرسها ثم اذا اطعم
(أى أثمر) فيكون بينهما على جزء معلوم ... » ويكتب في ذلك عقد .
(العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٣ - ٢٤) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الرعاة لرعى ماشيتهم وأغنامهم لفتهر معينه نظير أجرة معلومة ، كما شاع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير . فهناك ما يفيد ماشارك شخصين في تربية دود الحرير . وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير بأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحيانا - جزءا من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلا . في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر ، ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهي العمل ، ويقسمان الحرير . ويشبه ذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر (٢٨) .

ثانيا - المعادن والصناعات والنظم الصناعية :

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوى التي ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن . من أهمها الملح الذي كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الأقصى) ، من ذلك أن « قوما بصحراء المغرب كان لهم معدن (أى منجم) ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعونها ألواحا كألواح الرخام . . . » ، ويضيف بأن ألواح الملح هي معظم تجارتهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد إلى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها (٢٩) .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . ويذكر صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بافريقية اشتهرت بكثرة شجر القوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير . ويضيف بأن حريرها كان أطيب الحرير وأرقه وليس يعمل بافريقية حرير إلا بها . (مجهول ، الاستبصار . ص ١١٣) .

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ ويشير البيكوي إلى شورد صحراء المغرب بطن الملح . فيذكر أن من عرائب تلك الصحراء معدن

وتفيد احدى النوازل بأن بعض الشركاء اكتروا ملاحه بالمغرب تعرف باسم « ملاته والبطحي » ، وحدد في العقد مدة الكراء وقيمته ، وحدود الملاحه ومرافقها ، والملاحظ أن اكتراء الملاحه يتم به وافقة السلطان أو من يقوم مقامه^(٢٠) . كذلك تشير نازلة أخرى الى شركاء في أحد المناجم ، كانوا يستعينون في استغلال ذلك المنجم بعدد كبير من العمال نظير أجر معين^(٢١) .

ونستنتج من بعض نوازل الونشريسي قيام بعض الصناعات في المغرب أبرزها صناعة النسيج ، التي اشتهرت بها مدينة سوسة اذ كان

ملح ، وبينه وبين سجلهاسة مسرة عشرين يوما ، ومن هذا المعدن يتجهز بالملح الى سجلهاسة وغانة وسائر بلاد السودان . انظر (المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ١٧١ ، الحبيب الجنحائي ، المغرب الاسلامي ، ص ٢١١ - ٢١٢) . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن بلاد المغرب اشتهرت بمعدن كثيرة ، فقد اشارت المصادر الجغرافية الى وفرة معدن الحديد والزئبق بحبل قرب مدينة أرزوا (على مسافة أربعين ميلا من وهران) ، كما اشتهرت طنجة بالرخام والاحجار الكريمة ، وكافي معدن النحاس يتوفر في ايجلى قاعدة بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، كذلك كان الذهب يجلب من اودغست جنوبي المغرب الاقصى ، ويعتبر ذهبها من أجود ذهب الارض . (البكري ، نفسه ، ص ٧٠ ، ١٠٩ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٢ ، ٢١٦) .

(٣٠) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٥ . وراجع ايضا : ابن القاسم ، المقصد المحود ، ورقة ٥٢ ب ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . ويشير ابن ابي زرع الى وفرة الملاحات بفاس فيقول : « وتفوق مدينة فاس غيرها من بلاد بمعدن الملح الذي عليها ، ليس في معور الارض بمعدن ملح مثله ، وهو على نحو ستة اميال منها ، وطول هذه الملاحه نحو ثمانية عشر ميلا . . . وفي هذه الملاحه اصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضا في الالوان والصنات . . . » (روض القرطاس ، طبعة أوساله ، ١٨٤٣م ، ص ١٧) .

(٣١) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز الدين ، موسى ، نفسه ، ص ٢١٤ .

سوق الغزل بها من الاسواق النشطة الرائدة بالمدينة (٢٣٢) . وكانت
التياب السوسية تمتاز بالجودة والاتقان في بلاد المغرب (٢٣٣) ، ويتضح
مما ذكره الونشريسي أنه كان يتم كراء المناسج بآجر معلوم ، حيث كان
أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنع الملاحف
ولهم ذلك من الثياب والمنسوجات (٢٣٤) .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب بوفرة زراع الزيتون
بها ، ومن هنا كثر بيع واكتراء معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ،
هناك إشارة الى رجل باع معصرة زيتون ، واشترط في العقد أن يعصر
لها زيتونه سنوات معينة (٢٣٥) .

ويتضح أيضا من بعض النوازل وفرة أرحاء الغلال في حواضر
المغرب وقراه ، فقد تعددت الرحي التي تدار إما بالدواب أو بقوة

(٢٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضا :
الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٢٣٣) يذكر صاحب الاستبصار ان مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة
الاشنة ، وجودة الثياب الرقاق وقصارتها وجميع اشغال الثياب الرفيعة
ان مارزها . . . والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير ، لها بياض
والنعمان وبميس لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة . . . » (مجهول ،
الاستبصار ، ص ١١٩ ، ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١) .

(٢٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢٣٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الإشارة الى ان مدينة سفاقس
منات من أكثر مدن افريقية زراعة للزيتون ، وتذكر المصادر الجغرافية ان
زيتبا أطيب من كل زيت الا الشرقى ، ومنها يتزود أهل افريقية بالزيت
وتحمله المراكب الى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينة مكناسة بزراعة
الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كله . انظر (مجهول . الاستبصار .
ص ١١٦ - ١١٨ ، رحلة التجاني ، ص ٦٨) .

جريان المياه ويشير المونثريسي الى وجود شركات لاقامة أرحاء
لطن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الربح مناصفة بين الشركاء (٢٦) .

أما ساعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع
بها الورق المغربى الذى كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، الى
جانب الكاغد الرومى الذى كان يصل الى المغرب عن طريق بلاد
الروم (٢٧) .

ثالثا - النظم التجارية :

١ - الأسواق والفنادق :

تشير النوازل والفناوى الى بعض أسواق المغرب فى العصر
الاسلامى ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهدية (٢٨) ، وكان يختص
بالجوارى الروميات ، اللاتى كن يجلبن من بلاد الفرنجة والصقائبة
وممالك اسبانيا المسيحية ، بالإضافة الى الجوارى السودانيات اللاتى
كن يجلبن من بلاد السودان (٢٩) .

(٢٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٢٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٢٨) المهدية : مدينة كبيرة بانريقية تقع على ساحل البحر المتوسط ،
وهى من بناء الخليفة عبيد الله المهدى ، وتبعد عن القيروان بمسافة ٦٠
ميلا ، ويصفها صاحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد احاط بمدينة المهدية
من جميع جهاتها الا من الجانب الغربى ومنه بابها ، ولها ريبض كبير يسمى
زويله وفيه الأسواق ... » ويضيف البكرى انها محط السفن ومقصد
التجار من جميع الجهات . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكرى ،
المغرب ، ص ٨٤) .

(٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . ومن الملاحظ ان تجارة الرقيق
ازدهرت ايضا فى القيروان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة
التي تبتد القيروان وغيرها من الحواضر المغربية الكبرى بما تحتاج اليه من

وفى نوازل الونشريسي ما يشير الى وجود سوق للغزل فى مدينة
سوسة ، فيذكر أن أكثر أهلها « لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتى
الظهر والعصر » (٤٠) ، كما وجدت أسواق للبز ، حيث يتضح من إحدى
النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصون فى حوانيت للبيع للناس
غير أن الدالين كانوا يسيبون لهم أضرارا جساما ، لأن المشتري كان
يقوم « بتقليب السلعة فى حوانيتهم قاصدا الاثراء ، ويرى السلعة
فى المناداة أقل ثمنا من التى فى الحوانيت ... فيترك الاثراء منهم
ويهيل الى سلعة المناداة لدى الدالين ، وينتج عن ذلك عدم تسويق
سلعهم الا فى آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التاجر أو بائع
البز يسعى الى بيع سلعته فى أول النهار ليشتري بثمنها سلعا غيرها ،
ويزود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الونشريسي
أن معظم تجار البز فى أسواق المغرب كانوا يقفون مكتوفى الايدى
ازاء هؤلاء الدالين انقاء فحشهم وشرمهم » (٤١) .

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب
كان يختص بنوع معين من السلع ، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزيت
والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك (٤٢) ، وكان القصابون

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب من مدينة أودغست بالسودان
جوارى سودانيات طباحات محسنات تباع الواحدة منهن بمائة دينار وأكثر ،
ويضيف بأن « حريم أودغست لا يوجد مثله فى بلد يجلب منها جوار حسان
بيض الالوان ... » راجع : (مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ،
الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامى ، ص ٦٣ - ٦٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . وعن كثرة أسواق الغزل بالمغرب
أنظر أيضا : ليفى بروفنسال ، المدن والنظم المدنية فى المغرب الاسلامى ،
ضمن سلسلة محاضرات عامة فى ادب الاندلس وتاريخها ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، ص ٢١٧ ، ج ١٠ ،

يقدمون أحيانا أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم
نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق^(٤٣) .

وكانت بعض النسوة في المغرب وفقا لاحدى النوازل يبعن السلع
عند أبواب دورهن ، وفي ذلك يذكر الونشريسي أن امرأة مغربية كانت
تبيع الزيتون عند باب دارها ، مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالمزايدة
حتى يصل الى أعلى سعر ، مقابل أجر معين يعرف بالسمسرة^(٤٤) .
كذلك تشير نازلة الى أن بعض الباعة من المسلمين وأهل الذمة كانوا
يتصدرون لبيع السلع للنساء في الدور ، وتضيف بأن النساء تخرج
اليهم للشراء سافرات الوجه عندما يشتد الحر في فصل الصيف^(٤٥) .
وكان الفقهاء المغاربة يحثون ولاة الامر على منع أهل الذمة من النصارى
واليهود من عمل الخبز وبيعه أو بيع الزيت والخل وغير ذلك من المائعات
بالأسواق « لعدم تحفظهم من الامور العامة المائعة ... »^(٤٦) .

=

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ليفي بروفنسال ، سلسلة محاضرات
عامة في ادب الاندلس وتاريخها ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجدير بالملاحظة في
هذا الصدد أن الحواضر المغربية اشتهرت بكثرة اسواقها ومن ذلك مدينة
سبتة حيث يذكر الانصارى ان « عدد الأسواق بها مائة واربعه وسبعون
سوقا ، تخص منها المدينة بمائة واثنين وأربعين سوقا ، والارباض الثلاثة
العامة باثنين وثلاثين ، ومن أشرفها قدرا وأجلها مرأى سوق العطارين .. »
وسوق الاواني النحاسية والسوق الكبير وسوق السقاطين وغيرها . راجع:
(الانصارى السبتي ، وصف سبتة الاسلامية المعروف باختصار الاخبار ،
نشر ليفي بروفنسال ، مجلة هسبرس ١٩٣١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

(٤٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

ويوضح الونشريسي من خلال بعض موازنه كيفية تيم البدو (أي سكان القرى) بتسويق سلعهم في الحواضر ، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والطعام وغير ذلك من منتجات القرية ويقلون بفنادق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفي وقت وجيز حتى يتمكنوا من العودة سريعاً الى قراهم ، وكان صاحب السوق (المحتسب) يأمرهم بمرض بضائعهم في الاسواق العامة حتى يدرك ذلك الضعف، والعجزة ولحومهم (٤٧) .

ويذكر الونشريسي أن من الباعة والتجار والمصانع بالاسواق من كان يلجأ الى الغش والتدليس ، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق ، ومن أمثلة الغش في الاسواق : بيع الخبز بالاس وزن وقيام صاحب الفرن بخاط التمح الرديء بالطيب ، وخط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد ، ومزج اللبن بالماء وتبييض الاكسية بالكبريت ودهن التين بالزيت ، وقيام انجازرين بخاط اللحم السمين بالمزول أو النفخ في اللحم وغير ذلك كثير (٤٨) .

ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة احتكار السلع بالاسواق المغربية ، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون الى احتكار الطعام في السوق مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار والاضرار بالناس ، ولذا

(٤٧) نفسه ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويذكر الونشريسي — نقلاً عن يحيى ابن عمر — انه (ينبغي للوالي أن يتحرى العدل وأن ينظر في اسواق رعيته وهامر اوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجاتهم وهوازينهم وهكايهم كلها ، فمن وجد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ... » (المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، الحبيب الجفحاني ، نفسه ، ص ٧٠) .

(٤٨) المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٦ .
وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١٠٩ — ١١٧ .

كان المحتسب يأمر ببيع الضعم لهم ويكون للمحتكر رأس مائة ،
أما الربح فيتمددق به على ذوى الحاجة أدبا له ، وإذا عاد التاجر أو
البائع الى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضرب ويظاف به في
الاسواق ويسجن عقوبة له (٤٩) .

كذلك ألح الونشريسي الى نظام التسعير في الاسواق المغربية (٥٠) ،
فيذكر أن المحتسب هو الذى يتولى تسعير الخضر والفاكهة في الاسواق ،
ويقض ذلك على أصحابها ، إذ جرت العادة أن يشتري الباعة هذه
المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والبساتين دون
سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف
قيمة ما اشتروه ، ولا يدعمه يتشطون على الناس في الأرباح ،
ويضيف بأن العمل جرى بذلك قديما في أسواق بلدان المغرب (٥١) .

(٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ -

٢٩٥ .

(٥٠) يشير ابن زرع الى رخص الاسعار بأسواق المغرب الاقصى
في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المرينى (في سنة ٦٥٨هـ / ١٢٥٩ -
١٢٦٠م) فيقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته
وبركته على البلاد ... فرأى الناس فيها من الامن والرخاء والدعة ووفور
النعم ... ما لا يوصف ... فكان القمح يباع في بلاد المغرب بسبعة دراهم
للصحنة الواحدة والشعير ثلاثة دراهم للصحنة الواحدة والبقول وجميع
القطاني (أى الحبوب) بما لها سوم ولا يوجد من يشتريها ... » (الذخيرة
السنية ، ص ٩٤ - ٩٥) .

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ - ٨٤ . ومن الملاحظ ان بعض
النوازل والفتاوى النقبية أوردت أسعار بعض العقارات في المغرب في عصر
الحفصيين ، فنشير الى قيام امرأة تدعى أمة الرحمن بنت على بن محمد
الجبارى بشراء دار من زوجها أحمد بن عبد الحلیم ببلغ خمسمائة دينار

وتمدنا بعض النوازل والفتاوى بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فتذكر أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والفاكهة وما إلى ذلك جزافا — أى بالتقريب — دون ميزان ، وجزت عادتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة^(٥٢) ، وتضيف بأن من عادات أهل القرى فى الأسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من بائعه حتى يهز الصاع فى كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحوا أن ذلك من الجهالة والغرر ، لأن « صفة الكيل أن يمك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاؤه ٠٠٠ »^(٥٣) .

ونستنتج من نوازل وفتاوى المعيار كثرة عدد الفنادق فى الحواضر المغربية ، وهى مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والزراع الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها^(٥٤) ، فيذكر

ذهبا عثمانية ، كذلك هناك اشارة الى شراء حمام بتونس بألف وثلاثمائة دينار ذهبا عثمانية . وجرى العرف على أن تكتب عقود البيع بعد الرؤية والمعينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٨٨ — ٩٨ . ويذكر الونشريسي أن الجزائريين فى البادية — أى القرية — كانوا يبيعون اللحم جزائنا ، دون معرفة ورنه على وجه التحديد ، كما أن من عادات أهل البادية بالمغرب أيضا أنهم يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والثمن يكون إما نقدا أو مؤجلا ، وقد يطرا على السلعة عيب مما ينجم عن ذلك نوازل أو مشكلات بين البائع والمشتري . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٣) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويشير الإنصارى الى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبها استفاض على السنة أهل البلاد

الونشريسي وجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصي ،
وسمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لاقامة شعائرهم
الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع
الجاليات المسيحية^(٥٥) .

ب - النظام النقدي :

يذكر الونشريسي في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي
كانت سائدة في المغرب الاسلامي في العصور المختلفة ومن ذلك ما يلي:

١ - الدينار الذهبي التميمي^(٥٦) :

وينسب الى الامير تميم بن المعز بن باديس الصنهاجي (٤٥٤ -
١٥٠١/١٠٦٣م - ١١٠٧م) من حكام دولة بنى زيري الصنهاجية
بافريقية . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع
نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الامير تميم عندما
تعرض لهجوم قوات جنوه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف
من الذهب^(٥٧) .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء واوسعها مساحة الفندق الكبير المعد
لاختزان الزرع . . . ويليهِ في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من
التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غانم . . . وابدعها صنعة فندق
الوهراني . . . « انظر (الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ -
١٦١) .

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد غراب ، كتب الفناوى ، وقيمتها
الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ .

(٥٧) أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ - ٧٩ ، ابن ابي دينار ، الوئس ،
ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الامير تميم كانت مشابهة لعملة والده المعز

ويشير ابن عذارى الى أن نعمة التي كانت سائدة بإفريقية قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة فضوية ، حيث كان الدينار الفاطمي يساوي أربع دنائير ودرهمين من الدينار الجديد الذي سكه المعز بن باديس ثم ولده تميم ، وكان يعدل خمسا وثلاثين درهما (٥٨) .

٢ - الدينار المرابطي :

وكان يطلق عليه أيضا المثلث ذهبي أو المثلث المرابطي (٥٩) ، وكان وافي الوزن يمتاز بالجودة ، ويتبع بثقة التجار في المغرب والمشرق على النسواء . ويذكر الونشريسي أن دينار الذهبى كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضوية ولهذا كان يضو عليه اسم الدينار العشرى ، وأحيانا أخرى يساوي ثمانية دراهم فقط وذلك وفقا لنسبة ما يدخل

ابن باديس - صاحب إفريقية - واستمرارا لها ، فيذكر ابن عذارى أنه في سنة ١٠٤١هـ/١٠٤٩م - ١٠٥٠م أمر المعز بن باديس بإلغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نقش على أحد الوجهين آية قرآنية نصها « ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ، وعلى الوجه الآخر : « لا إله الا الله محمد رسول الله » انظر (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨) وراجع أيضا التفاصيل حول عملة المعز بن باديس وابنه تميم في : (حسن حسنى عبد الوهاب . ورقات عن تاريخ الحضارة العربية بإفريقية التونسية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونس ١٩٧٢ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٨ ، صالح ابن قربة ، المسكوكات المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦م ، ص ٤٨٥ - ٥٠٠) .

(٥٨) البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٥٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ . وراجع أيضا : البيهقي ، أخبار المهدي بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قربة ، المسكوكات المغربية ، ص ٥٤١ ، ٥٨٩ .

٣ - الدينار الذهبي العثماني (أو الدينار الكبير العثماني) (١١) :

وينسب الى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي ، الذي بويج له بتونس حاضرة الدولة الحفصية في سنة ٨٣٩هـ / ١٤٣٥ - ١٤٣٦م وتجاوز حكمه نصف القرن ، ويمتاز عهده بالاصلاح والامن والاستقرار ، وفي ذلك يذكر الزركشي أن عهده يمثل منتهى الاوج الحفصي وبتوليته صلح أمر البلاد والعباد (١٢) . وجدير بالملاحظة أن العملة الذهبية تدهورت في معظم بلدان المغرب في عهد الونشريسي (أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجري) ، فقد أشار الى وجود دنانير فضية بالمغرب وذكر أنها السكة الجارية في عهده ، بيد أنه يمتدح سكة فاس في العصر المريني ويصفها بالجودة وحصحة الوزن (١٣) .

(٦٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، وانظر ايضا : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول العملة المرابطية راجع : ابن عذارى ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبي زرع ، روض القرطاس ، ص ٨٨ ، حسن احمد محمود ، قيام دولة المرابطين . ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ . كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الأندلس ، ص ٢١٥ - ٢١٨ ،

Codeya, Decadencia Y desaparacion de Los Almoravides, Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaja aF. Codera, Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto Maria del Rivero. La moneda arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٨٢ .

(٦٢) الزركشي . تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١٣٤ ،

١٦٧ - ١٦٨ . برنشتنيك . نفسه . ج ١ . ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار . ج ٥ . ص ١٨٩ ، ٢٧٢ .

٤ - الدرهم التونسي (الدرهم الجديد) (٦٤) :

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي^(٦٥) ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقية خلال القرن ١٣/٧م ، ويذكر المونثريسي أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدراهم الصغيرة المعروفة بالدراهم الجدودية^(٦٦) . كذلك يلاحظ وجود أجزاء أو كسور للدرهم ، فكان هناك القيراط (أى نصف الدرهم) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس^(٦٧) .

٥ - الدراهم الطبرية (٦٨) :

وتسمى أيضا بالعتق أى العتيقة ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الاشارة الى ان الدينار الذهبى (الدبلة) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٤٧٢ جرام . اما الدرهم الفضى فكان يزن ٥٥٠ جرام ، ومن المعروف ان الحفصيين قاموا بسك أجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الحندوس في سنة ٦٦٠هـ/١٢٦٢م ، وفي ذلك يقول الزركشى أنه « في سنة ستين وستمئة في شهر ربيع منها صنع الحندوس وهى فلوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها ، وقطعت في شوال من السنة المذكورة » . (الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ ان وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس في سنة ٦٨٦هـ/١٢٨٧م ستة وعشرون حبة شعر وسطا مقطوف الذهب ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ٧٦٠هـ/١٣٥٨ - ١٣٥٩م فوجد أربعة وعشرين حبة ، اما الدينار الحفصي فكان ثمانين حبة . (احكام السوق ، ص ٣٨ ، ٨٥) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دونو . . . معروف أن ادائق كان يرب حوالى ٨٢٤ حبه من دراهم
النوع المتوسطه التي لم يقته وقد قطع من طرفيها ما امتد (١٦٩) .

٦ - الدراهم السبعينية :

سميت بهذا الاسم لأنها سبعون درهما في الاوقيه . ويذكر
الونشريسي أنها دراهم ناقصه وربما صار الدرهم منها في النورن نصف
درهم . ويضيف أن الناس تسامحوا في اجرائها مجرى الدراهم
الوازمه منها (٧٠) .

وتجدر الاشارة هنا الى أن الونشريسي ألمح من خلال بعض
النوازل والفتاوى الى ظاهرة عش العملة وهو أمر شاع في بلاد المغرب
في بعض فترات من العصر الاسلامى . فيذكر أن الدراهم المغشوشة
انتشرت بالقيروان والمهدية . كما دت نسبة النحاس في الدراهم في
جميع بلدان افريقية في سنة ١٣٦٨/٥٧٧٠ - ١٣٦٩م . « واصطاح
الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم .
فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة (٧١) أن يتسبب في قطعها . فكلم في ذلك

١٦٩، ابن يوسف الحكيم . الدوحة المشتبكة في ضوابط ناز السكة .
حقيق حسين مؤنس ، دار الشرو . القاهرة . ١٩٨٦ . ص ٩٧ .
١٧٠ المعيار . ج ٥ ، ص ١٨٩ . ٢٢٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

(٧١) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الونشريسي . شيخ الفقهاء بحضرة
تونس في عصر الدولة الحفصية . ولد سنة ٧١٦هـ/١٣١٦م . وتلمذ على
أبى الفقيه ابن عبد السلام وابن الحباب والشيخ الأبلى وغيرهم من علماء
وفقهاء تونس في العصر الحفصى . وكان اماما في العلوم الشرعية . وولى
امامة جامع الزيتونة في سنة ٧٥٦هـ/١٣٥٥م ، ويصفه الزركشى بقوله
« كل صوابا قواما نلاء لكتاب الله تعالى . حذا في الامور الدينية
والدينية . ومسعا عليه فيها مالا وحاشا . . . » وتوفى بتونس سنة ٨٠٣هـ
١٤ - ١١م الزركشى تاريخ الدولتين . ص ١٢ . ١٢١ .
تاريخ السدسة . ص ٥٦٠ - ٥٧٧ .

السلطان (٥٧٧٠هـ) (٧١٦) . . . فهم بقطعها . فبعث اليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني (٧٣) وكان المتعين للفتوى حينئذ وذكر له . . . أن العامة اذا اصطلحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تنقطع لأن ذلك يؤدي الى اتلاف رؤوس أموالهم . فتوقف الامر نحو الشهر ، ثم جاءت دراهم كثيرة من بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ، ونادى مناد من قبله بهذا ورجع المفتى الى فتوى الامام ابن عرفة . . . « (٧٤) .

ويذكر الونشريسي أن الدنانير الذهبية أيضا كانت في العصور السابقة — أى قبل العصر المريني والحفصي — تخرج وافية الوزن جيدة الصنع ثم « كثر الخرب من الفسقة فيها ، وحمل عليها الغش ، وصار يتفاوت غشه فأمر (أى السلطان أحمد بن محمد الحفصي) بقطعها . . . » (٧٥) ومن هنا اهتم ولاية الحسبة في المغرب الاسلامي بمراقبة العملة وردع كل من تسول له نفسه غش العملة ، ويبرر يحيى ابن زهر صاحب السوق عن ذلك بقوله : « ولا يغفل — أى الوالى أو

(٧٢) هو السلطان ابو اسحاق ابراهيم بن أبى بكر الحفصي (٥٧٥١هـ — ٥٧٧٠هـ/ ١٢٥٠ — ١٢٦٨م) ، ببيع بتونس سنة ٥٧٥١هـ ، وهو يومئذ غلام ، وكان المسيد بأمر الدولة الحفصية هو حاجبه عبد الله بن تانراجين . راجع ابن الغنذ ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، ص ١٧٤ ، حسن هسلى عبد الوهاب ، خلاصة تاريخ تونس ، ص ١٤١ — ١٤٢ ، محمد الهروسي ، السلطنة الحفصية ، ص ٤٦٦) .

(٧٣) هو أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني ، مفتى تونس (خلال عهد السلطان ابراهيم بن أبى بكر الحفصي) وتصفه المصادر بأنه كان عليها راويا ملتيا ، عرف بالصلاح والتقوى ، وتوفى بعد سنة ٥٧٧٠هـ . انظر السراج الاندلسي ، الحلل السندسية في الاخبار التونسية . ج ١ ، ص ٦٢٧) .

(٧٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٧٥ .

(٧٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤١٤ ، ج ٦ ، ص ٧٥ .

المحتسب — ان ظهر ان سوقهم دراهم مبهرجة وه مخلوطة بالنحاس بان
يشتد فيها ويبحث عن أحدثها ، فاذا ظفر به أناله من شدة
العقوبة ...» (٢٦) .

ج — الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي الى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل
في المغرب الاسلامي ومن أهمها ما يلي :

١ — المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر
الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي
(ربما نسبة الى القيروان) ، ويضيف بأن المد النبوي كان يساوي مدا
وثن مد قروي (٢٧) .

٢ — المد النبوي :

وهو الذي جلب من المدينة الى بلاد المغرب والاندلس على حد
قول الونشريسي . وكان مد النبي الذي تؤدي به الصدقات أو الزكاة
لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع ، أي أنه كان حوالى
رطل وثلاث . والمعروف أن الرطل كان يساوي اثنتي عشرة أوقية ،
وعلى هذا فان المد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب
الاسلامي (٢٨) .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، وراجع أيضا : احكام السوق ،
ص ٣٣ — ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٣٠١ .

(٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ — ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

(٢٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضا : ابن الجياب المرادي ،
التقريب والتيسير لافادة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط
=

وينضح من احدى اثناوئل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعى وذلك بعد أن لاحظ أن الاكيال مختلفة متباينة ، وقد حقق المد بحفنة من البر أو غيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعتين من ذى يدين متوسطتين بين الصغر والكبر (٧٩) .

٣ - الصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعى يساوى أربع حفنات : وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحا ، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعا باجماع العلماء ، بصاع النبي ﷺ (٨٠) .

٤ - القرسطون :

المح الونشريسي الى وجود ميزان بالمغرب يسمى القرسطون ، وهو ميزان الدراهم أو الفلوس (٨١) . ويفيد ابن أبى زرع بأن موضع القرسطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين (٨٢) .

بالاسكوريال رقم ٩٢٩ (مجموعة ديرنبورج) ، ورقة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ، J. Vallvé Bermejo, *Notus de metrología hispano arabe*, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشنيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤٤ . وتجدر الاشارة الى أن الحنصيين استخدموا لوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صغيرة تسمى المئقال ، ويبلغ وزنه حوالى ٤٧٢ جرام ، أما الدرهم الحنصى المتطابق مع قطعة الفضة التى تحمل نفس الاسم فيزن حوالى ١٠٢٦٠ جرام . وراجع التفاصيل فى برنشنيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٨٢) روض القرطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

د - المكوس والادارة المالية :

أشارت بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى المكوس التى كانت تفرض على أهل المغرب ، فيذكر الونشريسي أن هناك ضريبة تسمى مغرم السوق ، كانت تجبى من التجار والباعة والصناع بالاسواق لتحسين الثغور المغربية ، وكان أصل وضعها - كما يقول الونشريسي :- « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لكون بيت المال عاجزا تاصرا عنها .. » ويضيف أن تلك المغارم (أى مغارم الاسواق) « يجب حفظها وأن يولى لقبضها وتصريفها فى مواضعها الثقات الامناء .. » (٨٣) .

ومنها ضريبة تسمى مغرم الدور يتولى جبايتها عمال يترددون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية (٨٤) . ومنها أيضا ما يسمى بخرية العشر ، ويتولى جبايتها عامل الاعشار ، وكان العشر يمثل الضريبة الموطنة بصفة عامة على المحاصيل والاراضى الزراعية ، وكان يساعد عامل الاعشار فى مهمته مجموعة من عمال الجباية والخراص الذين يقومون بخرص أى تقدير المحصول ، وكان معظم هؤلاء العمال يوصفون بالظلم والتعسف ويعدون فى نظر الفقهاء من مستغرقى الذمة (٨٥) .

وتشير احدى النوازل الى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن فى العصر الحفصى لجباية ضريبة تسمى دكس الباب ، وكان بعض قضاة تونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس (٨٦) ، وعلاوة على هذا

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

(٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أى دكس الباب) أيضا فى فاس حاضرة المرينيين ، وكانت تفرض على البضائع أن تملع التى تدخل الى المدينة ، وتم جبايتها عن طريق نظام القبالة أى الالتزام . راجع (لينى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

وجدت فئة أخرى مقرها أيضا أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن ومنع دخول أى شىء من المحظورات (٨٧) .

ويلمح الونشريسي من خلال بعض النوازل الى نظام الجباية فى عهد الفاطميين بالمغرب فيشير الى انشاء ديوان للخراج من أجل هذا الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتعسف فى جباية الضرائب ، فلقد استعان الفاطميون بجباة اتسموا بالثراسة والعنف، وكان معظمهم ينهبون الاموال ويجاهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت منهم فئة فى ديوان الخليفة عبيد الله المهدي الفاطمي تقوم بتحديد المغارم أو المكوس التى فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية بالمغرب (٨٨) .

ولقد تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الى بعض ارباب الخطط المالية والاقتصادية فى المغرب الاسلامي ، حيث أشار الى الموثقين الذين يخرجون فى الجبايات المخزنية ويتولون كتابتها ، كما كان يعهد اليهم بكتابة وثائق التجار والعقود وما شابه ذلك ، والى فئة تسمى بالمخزنيين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل، ولذا اعتبروا من مستغرقى الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الاسواق ، يتولون جباية مكوس الاسواق ويضبطون المخازن ويعهد اليهم بتوزيع الوظائف أى الضرائب على الناس . وكان هناك أيضا من عرف بالجلاس الذى

(٨٧) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٧ . وينكر الونشريسي أن المكاسين والامناء الذين يتولون الجباية من أهل الاسواق كان معظمهم من الذين عرفوا بالظلم والرشوة ، فهم فى نظر الفقهاء وأهل الفتوى من مستغرقى الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسيون كانت مهمتهم الجلوس عند الابواب لضبط المخازن وجباية مغارم الدور . انظر (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٥٨) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . وراجع أيضا : الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامي ، ق ١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التاجر عنده فيتولى ضبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أى بيت المال) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان الجلاس - بدوره - يحصل على راتبه من الوالى^(٨٩) .

ويفيد الوثريسي بأن اليهود كانوا يشغلون - غالبا - بالمنغرب خطة أو وظيفة الصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم في أعمال الصيرفة والحسابات المالية ، فيتولون وزن الدراهم أو الدنانير المقبوضة والمنصرفة ، ويعتمد ولاة الامر في البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبونه في سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائما على عدم ابقاء اليهود في العمل ببيت مال المسلمين^(٩٠) .

وتشير بعض نوازل وفتاوى المعيار الى دواوين كانت من مهامها تنظيم الشئون المالية والاشراف عليها ومن ذلك ديوان الخراج الذى وجد به جباة للأموال يشتغلون في خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا بالألا تقبل شهادتهم^(٩١) .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذى كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقوم - أحيانا - ببيع العقارات التى توفى أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضا^(٩٢) .

(٨٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٣ - ٦٤ . وحول الجلاسين راجع أيضا التفاصيل في : السقطى ، رسالة في الحسبة ، نشر ليفي برونسفال ، ص ٥٨ - ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الاندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى الى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك أندويان — حينذاك — بتوزيع أموال المتوفى على الورثة^(٩٣) .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربى يقصد به بيت المال ، ويذكر الونشريسي أن أراضي المخزن كانت واسعة في بلدان المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متنوعة منها الدور والحوانيت والبساتين والحمامات وما الى ذلك^(٩٤) .

هـ — المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية للعديد من المعاملات المالية في المغرب الاسلامى ومن ذلك ما يلى :

١ — نظام القراض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر ، الا ليعمل به على وجه القراض ، نظير جزء من الربح ، وكان هذا النظام يستلزم ابرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض أشهود العدول^(٩٥) .

(٩٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

(٩٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣ — ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . وجدير بالملاحظة انه كان يتفق من مال المخزن في مصالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الثغور وترميم المنشآت والمرافق العامة . فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة اذا احتاج الى اصلاح فانه يتفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ — ٣٣١) .

(٩٥) نفس المصدر السابق : ج ٦ ، ص ٥٦٢ ، وراجع أيضا : انحبيب الجنحاني ، نفسه ، ج ١ ، ص ٥٥ — ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويذكر ابن سلون أن القراض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجارى :

المح الونشريسي الى وجود عدة شركات تجارية فى المغرب ، ومن ذلك شركة للابلان أقامها بعض أصحاب الاغنام لاستخلاص الجبن والزبد من اللبن ، ثم يقتسمون الربح^(٩٦) . كما وجدت شركات أصيد الحوت أى الاسماك يشترك فيها الصيادون وتجار الاسماك ، فهناك اشارة الى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتى أحدهم بشبكة والثانى بشبكتين والآخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة فى الشركة^(٩٧) . كذلك كان هناك ما يشير الى وجود شركات لطحن الغلال ، حيث كان يشترك اثنان فى رحى ويقتسمان الربح مناصفة^(٩٨) .

من الربح وشرطه ان يكون نقدا حاضرا معنا يجوز التعامل به ، ويكتب فى ذلك عقد . (العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ، المقصد المحمود ، ورقة ١٦٦ ، ٦٦ ب) .

ومن الملاحظ انه اثريت عدة نوازل حول القراض ، ومن ذلك ما يذكره الونشريسي بأن رجلا اقترض أحد الأشخاص مبلغا من المال فسافر بهما ثم ادعى انها فقدت منه فى الطريق لأن الصرة التى وضع فيها المال كانت مثقوبة ، غير ان القضاة كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لان فقدان المال فى تلك الحالة يعتبر اهمالا وتقريبا منه لأنه لم يعاين الصرة ، ولم يضمها فى مكان آمن . (المعيار ، ج ١٠ . ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٩٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

٤٢٥ . وحول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع ايضا : ابن القاسم ، نفسه . ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضا ما يسمى بنظام الوكيل التجاري الذي له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم في صورة عقد يبرم عند التقاضى بين الموكل والموكل اليه (٩٩) .

٣ - نظام الحوالة :

أشارت احدى النوازل الى أن نظام الحوالة كان معروفا في المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلا كتب لصهره بمدينة قفصة بافريقية وصية بأن يتسلم مبلغا من المال من شخص فأحاله الأخير على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالة على الصيارفة ، حيث كان التاجر يدفع للصيرى الدراهم أو الدينانير ثم يشتري الطعام والسلع وغير ذلك ويحيل الثمن على الصيرى (١٠٠) .

٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الاشارات الى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد احدى النوازل أن رجلا من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسي من أهل قرطبة (١٠١) ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان - أحيانا - يستدين مالا من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه (١٠٢) . ويذكر الونشريسي أنه جرى العمل في بلاد المغرب على ابطال صك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ٣٣٧ .
وراجع أيضا : الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برنشفيك ،
نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ هـ ٤٦٥ .

(١٠٠) الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .
وراجع التفاصيل عن نظام الحوالة في : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(١٠١) الونشريسي ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرضت على القاضى ابن عبد السلام^(١٠٣) بتونس حول رجل كان عليه دين بصك ، وتنازع الدائن والمدين فى تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجارى فى بلدان المغرب آنذاك^(١٠٤) .

ويتضح من احدى النوازل أن أحد الأشخاص قد يستدين مالا من آخر ويمتنع عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضى بسجنه ، فاذا استمر على الامتناع يهدد بالضرب واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الاباية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضى بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للدائنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول^(١٠٥) .

٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات (كالدور والبساتين والاراضى) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من البادية « رهن بيتا فيه مظمورتان^(١٠٦) فى دنانير » ، ويضيف الونشريسي بأن

(١٠٣) هو ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهوارى : كان من أبرز الفقهاء والقضاة بانريقية فى القرن ٨هـ / ١٤م أى فى عصر الحفصيين . ويذكر الزركشى أنه كان « عالما ساد بالعلم وراس و اقتبس من الحضرة (اى تونس) ما اقتبس ... » ، وله تأليف فى الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضرة تونس ، وتوفى سنة ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م - ١٣٤٩م . انظر (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٧١ ، ٨٨ ، الغبريني ، عنوان الدراية ، تحقيق رابع بونار ، ص ١١٢ (١ هـ) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٣٤ .

(١٠٦) المطبورة : (والجمع مطامر) هى الاهراء أو المخازن التى يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية ويذكر أبو الخير الاشبلى أن تلك المطامر

الرهن لا يثبت بالسماع وإنما بالبينة المعادلة التي لا مدفع فيها^(١٠٧) .

٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أى معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة . ويذكر الونشريسي أن هذا النظام انتشر في القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (أى الزيت) ، ويضيف بأن من عادات البدو الفقراء بالمغرب أنهم في سنوات القحط والجذب يحتاجون الى الاقوات والاطعمة ويشترونها بالدين الى الحصاد فاذا حل الاجل وعجزوا عن سداد الدين بالدينانير ، يضطر الدائنون الى الحصول منهم على جزء من المحصول في مقابل قيمة الدين^(١٠٨) . كذلك هناك اشارة تفيد بأن رجلا اشترى قمحا من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الاجل أخذ الدائن زيتا عوضا عن ثمن القمح^(١٠٩) .

٧ - نظام الوديعة :

وجد نظام الوديعة في بلاد المغرب ، فتشير احدى النوازل الى رجل من تجار الزيت بسبنة سافر الى الجزائر ليبيع زيتا له هناك ، فأودعه قوم من أهل بلدته زيتا لهم ليبيعه لهم هناك^(١١٠) . ويذكر الونشريسي أنه في حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاء الشخص المودعه لديه تلك الوديعة وانتقلها الى شخص آخر ،

=
او الاهراء ينبغى ان تشتمل على كوى (فتحات) للتهوية الجيدة اللازمة لعليه التخزين . راجع : (أبو الخير ، كتاب الفلاحة ، الطبعة الاولى ، فاس سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ١٧) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ - ٤٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٧ ، ٨٩ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فان هذا المال (الوديعة) يرجع الى بيت المال وينفق في مصالح المسلمين (١١١) .

٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعا بين جميع الطبقات في المغرب الاسلامي ، حيث جرت العادة أن تستعير النساء الحلى أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه ، كذلك كان هناك كراء الثيران للحرث والبازي للصيد (١١٢) واكتراء الحوانيت المقامة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال (١١٣) ، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الافراد من موضع الى آخر نظير أجرة معينة يتفق عليها في العقد (١١٤) .

ويتضح مما ذكره المونشريسي أنهم عرفوا أيضا نظام السلف ، فتشير نازلة الى رجل من أهل الذمة بالمغرب ادعى أنه سلف رجلا من أهل سوق الزيت دنانير ، واعترف بالخير بالسلف ، غير أنه ادعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها ، وقد قام بشرائه وأوصله اليه (١١٥) .

٩ - نظام المزايدة والدلالة :

كثر وجود الدلالين في الاسواق المغربية ، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر ، وكان الشائع بين التجار أن يقوم أحدهم

(١١١) نفس المصدر . ج ٩ ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(١١٢) انظر : المعيار ، ج ٩ ، ص ١٠٦ ، ١٠٨ - ١١٠ .

(١١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(١١٤) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٣٠٨ - ٣١١ . وعن اكتراء السفن والعقود المنظمة لذلك ، راجع أيضا : ابن سلون ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢ - ٨ ، ابن أبي فراس ، اكريات السفن ، مخطوط بالاسكوريال برقم ١١٥٥ ، ورقة ٤٣ أ - ٤٤ ب ، الحبيب الجحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٦١ .

(١١٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٠٩ .

باعطاء السلعة الى الدلال يبييعها له مقابل أجره معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها (١١٧) .

١٠ - نظام القبالة :

وهو الذى عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن القبالة فى الاصل الضريبة التى تدفع لبيت المال كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت فى المغرب والاندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالاسواق . وقد أشار الونشريسي الى وجود نظام القبالة فى المغرب ، فيذكر أن رجلا اكتوبرى قبالة القرسطون بسبعين ديناراً ، كما اكتوبرى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار (١١٧) .

(١١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ص ٣١٣ . وراجع
أيضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧ . وراجع أيضا:
ابن القطان ، نظم الجهان ، تحقيق محمود على مكى ، منشورات جامعة
محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ هـ ٣ ، محمد ضياء الدين
الريس ، الخراج والنظم المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ ،
ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢ - ٨٣ .

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى الفرق والمذاهب الدينية التي انتشرت في المغرب الاسلامي^(١) ونستدل

(١) جدير بالملاحظة أن العديد من المذاهب والفرق الدينية التي ظهرت في المشرق الاسلامي لم تلبث أن انتقلت سريعا الى بلاد المغرب ، وكان المذهب المالكي السني هو السائد بين اهل المغرب في العصر الاسلامي ؛ بالإضافة الى مذاهب أخرى للخوارج والشيعة ، ومن أهمها المذهب الإباضي في تاهرت وأواسط بلاد المغرب ؛ والمذهب الصفرى في سجلماسة بالمغرب الأقصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كتامة وصنهاجة ومصمودة لاسيا في بلاد السوس بالمغرب الأقصى ، ويذكر الإدريسي أن أهل تيووين — على مقربة من تارودنت قاعدة السوس الأقصى — كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بأن أتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الإمامية الرافضة ؛ وهم يزعمون أن أمهم موسى بن جعفر حتى لم يمت ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الإمامية الرافضة تسمى النطية نسبة الى الحسن بن على بن ورسند النطلى وكان من أهل نطفة — من عمل قفصة وقسطيلية ثم رحل الى السوس في اقاصى بلاد المصاهدة (بالمغرب الأقصى) فأصلهم ؛ وهم هناك كثرة معلنين بكنزهم ، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . (الإدريسي ، نفسه)

من نوازله على انتشار مذهب الالمام مالك في المغرب وتمسك أهل هذه البلاد به ، ويعمل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سحنون قضاء افريقية في سنة ٨٢٣٤هـ / ٨٤٨ - ٨٤٩م ، قام بتفريق حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتسدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمتنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويؤدبون على ذلك (٣) .

ويسوق الوثنربسي عدداً من النوازل نستنتج منها أن الخوارج الاباضية (٣) والصفرية (٤) انتشروا في المغرب الاسلامي ، ففي أقصى

ص٦٢ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر .
١٩٨٠م ، ج ٤ مجلد ٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذارى ، نفسه ، ج ١ .
ص ٢٨٧ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنشفيك :
نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ٣٠١) .

(٢) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ج ١٢ ، ص ٢٦ ، السراج الاندلسي :
الحلل السنديسية ، ج ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب
وعلاقتها بالشرق الاسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص ١٠٦ -
١٠٧ .

(٣) من المعروف أن الاباضية هم اتباع عبد الله بن اياض التميمي ،
وأن معظمهم اتسم بالاعتدال ، فمن آرائهم أن مخالفين من المسلمين ليسوا
بشركين ولا مؤمنين بل هم كفار نعمة لا كفار في اعتقاد ، كما أن دارهم
دار توحيد واسلام الامعسكر السلطان ، ولذا فهم لا يطون قتال غير
الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل .
ولكن يلاحظ وجود طوائف من الخوارج الاباضية في المغرب عرفوا بالطرف
والعنف ، فيذكر ابن خلدون أن ابا يزيد مخلد بن كيداد الزناتي الخارجي الذي
ظفر بجبل اوراس بافريقية ، وتزعم الخوارج الاباضية هناك (في القرن
١٠هـ / ١٠م) ، كان على مذهب النكار ، واشتهر عنه تكثير أهل اللثة وسب
عنى بن ابي طالب . كذلك كان أهل جبل نفوسة جزيرة زيزو (أو زيزوا)

الاطراف الغربية من العالم الاسلامى التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيدا
عن متناول أيدي الامويين ثم العباسيين وتجنبنا من بطشهم بهم ، وتذكر

— قرب جزيرة جربة بافريقية — من الخوارج الاباضية النكار على مذهب
الوهبية وهم « لا يماسح ثوب أحدهم رجل غريب ولا يمسسه بيده ولا يواكله . .
ورجالهم ونساؤهم يتطهرون في كل يوم عند الصباح ، ويتوضأون ثم يتيمون
لكل صلاة . . . » ويضيف ابن حزم أن الخوارج النكار الاباضية هم الغالبون
على خوارج المغرب ، وكانوا يحرمون طعام أهل الكتاب ، ويحرمون أكل
قضب التيس والثور والكيش ويوجبون القضاء على من نام نهارا في رمضان
ناحلتهم ، ويتيمون وهم على الآبار التي يشربون منها . (ابن حزم ، نفسه ،
ص ١٨٩ ، ١٩١ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٨ ، ابن عذارى ، نفسه ،
ج ١ : ٢١٤ — ٢١٥ ، ١٢٢ — ١٢٣ ، ابن خلدون ، نفسه ، ج ٧ ،
طبعة بيروت ، ص ١٣ ، ابن الأبار ، الحلة السراء ، ج ١ ، تحقيق حسين
مؤنس ، ص ٢٩٠ — ٢٩١ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حسين
مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ —
١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربي ، ج ٢ ، الاسكندرية
١٩٧٨ ، ص ٥١٩ — ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ،
ج ١ : دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨) وراجع التفاصيل أيضا
حول الخوارج بالمغرب في : (محمود اسماعيل ، الخوارج في بلاد المغرب ،
القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ — ٥١ ، ص ١٥٦ هـ ٢٢١) .

(٤) يعتبر مذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتدلة ،
وهم ينتسبون الى زياد بن الاصفر ، وتذكروا اباحة دماء المسلمين ، ولم
يجزوا سبى النساء والذرية ، نيم لا يرون قتال أحد غير معسكر السلطان ؛
غير انه وجدت فئة منهم بالمغرب اشتهروا بالتطرف ، فيذكر ابن عذارى ان
اتباع عكاشة الصفرى الخارجى — الذى ثار ضد الامويين بافريقية سنة
١١٩ هـ — كانوا يستحلون النساء ومنك الدماء . وغاثوا فسادا في نواحي
افريقية في عهد حنظلة بن صفوان العكلى (والى افريقية والمغرب) في سنة
١١٩ هـ / ٧٣٨ م . البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٥٨ — ٥٩ ، مؤنس ، نفسه ،

أحدى النوازل أن قوما من الإباضية الوهبية^(٥) الرافضة^(٦) كانوا يسكنون في إحدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ، يظهرون بدعتهم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع^(٧) .

ويفيد الونشريسي بأن جزيرة جربة (بافريقية) كانت من أهم معاقل الخوارج الإباضية في المغرب ، إذ كان جل أهلها من الخوارج^(٨) ، وتضيف إحدى الفتاوى أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنين

ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، محمد أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي ، ص ٢١٦) .

(٥) الإباضية الوهبية : هي فرقة الإباضية الأم التي حكمت الدولة الرستمية بتاهرت (بالمغرب الأوسط) ، وهي تنسب إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم أتباع الإمام عبد الوهاب ، وقد ظهرت تلك التسمية اثر فتنة أشعل نارها يزيد بن فنديل الذي أنكر إمامة عبد الوهاب بن رستم ، فعرف أتباعه لذلك بالانكارية . راجع التفاصيل في : (ابن الصغير ، أخبار الأئمة الرستميين ، تحقيق محمد ناصر وإبراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣ ، هـ ٢٥ ص ٤٣ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي ، ص ٤٦٦ ، سعد زغلول عبد الحميد ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢١) .

(٦) يرى سعد زغلول أن الرافضة أو الراضية سوا بتلك التسمية لأن من أفكارهم السياسية رفض خلافة عثمان بن عفان رفضا تاما ، وكذلك عدم الاعتراف بخلافة علي وأضيف أنهم سمو بذلك لرفضهم أيضا التحكيم عقب موقف صفين بن علي ومعاوية بن أبي سفيان . راجع التفاصيل حول أصول الوهبية وأفكارهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٧) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

عدلين معهم » ، لاتساع الجزيرة ووجود قلة من سكانها على مذهب أهل السنة (٩) .

ويذكر الونشريسي — نقلا عن القاضي عياض — أنه وجدت بالمغرب طائفة من الخوارج أجمع النفعاء على تكفيرها ، وذلك لأنها ترى أن الصلاة طرف النهار فحسب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكفير فئة من الباطنية لقولهم « ان الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم ، والجنايب والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ... » (١٠) .

ب — بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية :

تعرض الونشريسي لبعض الحركات الهدامة التي احتدمت على أيدي أهل البدع والضلالة الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ، ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك أن رجلا من سكان جبل ونشريس (بالمغرب الأوسط) كان من أهل المصالح ، فزعم (في سنة ٨٨٥٥هـ / ١٤٥١م) أمورا لا يدعيها عاقل ، فذكر أنه « يرى جبريل ... ويسمع منه كما يرى ميكائيل ... ويقول للعامة من يشتري مني شياخته نسيخه ... ويتحدث في حمل الحوامل ... ويقول لمن يراه مريضا خذ هذه العشبة تداوى بها ، فانها كما أعطائها رسول الله الى غير ذلك ... » (١١) .

(٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٩٢ .

(١٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ — ٢٨٨ . وجدير بالذکر ان تلك النزلة عرضت على أهل الفتوى بتلمسان ، فأوضحوا أن بيعته الشياخة للموام دليل فسقه ، وما ظهر على يديه من خارق فهو مكر واستدراج ، ومن مسالك الشيطان الواضحة الاعوجاج لان الله هو المنفرد بالغييب . نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

ويفيد الونشريسي بأن هناك من أهل البدع بالمغرب من كان ينكر
فتنة القبر ، وينفى اتیان الملكين ، كذلك ظهر رجل من أهل فاس يعرف
بأبي عثمان الورياجلى ، كان يزعم أنه رأى الله تعالى ، فشنع عليه أهل
فاس ، وقالوا أنه خالف بذلك قول أهل السنة (١٢) .

وتشير احدى النوازل الى وجود طائفة من شيعة المهدي بن تومرت
(امام الموحدين بالمغرب) ، وهم من أهل قبيلة جزناية البربرية التي
كانت تنزل بأعمال تازا ، ويصفهم الونشريسي بأنهم « غارقوا الجماعة ،
فكانوا يكفرون المسلمين ، ولا يأكلون ذبائحهم ، ولا يصلون خلفهم ،
ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر ، ويفضلونه على
أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، ويقولون من لم يعلم اثنى عشر بابا من
التوحيد فهو كافر ، وينتفضون الوضوء بلمس ذوات المحارم .. » (١٣) .

(١٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ . ومن الملاحظ
انه لم تكن تقبل شهادة امثال هذا الدعى الورياجلى من اصحاب البدع
والاهواء . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥١) ، ومن جهة اخرى
يتضح لنا من خلال النوازل والفتاوى الفقهية أن الحركات الدينية المتطرفة
والبدع المحدثنة المنكرة كانت تتركز على وجه الخصوص في المناطق الجبلية
والحصون والقرى النائية البعيدة عن الحواضر . حيث كان أهل تلك المناطق
يغلب عليهم الجهل وقلة المعرفة بقواعد وأسس الاسلام الصحيح ، ما
يسهل انتشار البدع والخرافات والباطيل بينهم ، ذلك لانهم كانوا في معظمهم
من السذج والعوام الذين يستجيبون سريعا لمثل تلك البدع والخرافات
التي تستهوى عقولهم . راجع التفاصيل حول السحرة وأدعاء النبوة
بالمغرب في : (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٩٠ - ١٩٢) .

(١٣) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ . ومن الملاحظ أن أهل الفتوى في
المغرب اوضحوا بأن تلك الفئة المتطرفة من شيعة المهدي بن تومرت خرجت
على الجماعة ، وخالفت ما عليه أهل السنة ، ولذا فهم كفار ، ويستتابوا
فان تابوا والا قتلوا . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٦) .

ويزودنا الونشريسي بمعلومات قيمة حول فتنة دينية ترعدها رجل يدعى عمر الخارجي المييطى فى سنة ١٤٦٧/هـ/٨٧٢ - ١٤٦٨ م ، ويرجع أنها ثارت بالمغرب الاقصى . وكانت تلك الفتنة من الحركات الدينية الهدامة التى هددت الامن والاستقرار ببلاد المغرب الاقصى ، فقد تظاهر عمر الخارجي - زعيم تلك الحركة - فى بداية أمره بالصلاح والعبادة واتسم بصفات أهل التصوف ثم « ادعى أنه حصل له اليقين بالمآل الى السعادة ، فأسقط الخوف والرجاء ، واستضاف الى مذهبه فئة غاوية ددع بشوكتها الجوانب والارضاء ، فاكثسح الاموال وقتل الرجال ، وتمادى فى مذاهب الغى والضلال متمنيا لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كنفيل فى الحياتين بنيل الآمال معرض عن الملك الديان فى متقبيلات الاعمال ، وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب لتلقيه الاوامر والنوامى والابخار دون واسطة من رب الارباب ، مصرحا بأنه كشف له الحجاب ... » ، كذلك ادعى عمر الخارجي الهداية واستمال عددا كبيرا من الرعاع الذين استحلوا الحرمات ، فهتكوا الاعراض ونهبوا الاموال ، كما جعل قص الشعر شعارا للأتباعه يميزون به ، ومن أفكاره المتطرفة أيضا أنه أسقط عدة الوفاة عن زوجات من قتل أزواجهن بسيفه ، وأباح كلا منهن الزواج من أشياعه الذين وصفهم بالمريدين^(١٤) بعد سبعة أيام من ترملهن .

كذلك أشارت احدى النوازل الى حركة قام بها رجل اتهم بالزندقة فى افريقية يدعى ابن القصير ، اشتهر « بفحش لسانه فى سب الناس والازدراء بالعبادات والتعرض لجناب النبي ﷺ وأصحابه » ، فاتهم

(١٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وتجدر الاشارة هنا الى ان تلك النازلة عرضت على فقهاء فاس ، فأفتى الفقيه الشيخ محمد بن تاسم القورى (فتى فاس سنة ١٤٦٧/هـ/٨٧٢ - ١٤٦٨ م) بوجود قتال ذلك المارق المييطى الخارجي واتباعه ، كما أباح دمه لأنه كفر باجماع ودرت بنساق . (نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦) .

لذلك بالزندقة ، وشاور الناس الغبريني في أمره أمير المؤمنين
السلطان عبد العزيز بن أبي العباس الحفصي ، فصرف القضية الى
اجتهاده ، فقصى بقتله بتهمة الكفر والزندقة^(١٦) .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثرت في القرن ١٢/٥٦م (أى في
عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول
نصراني بمراكش اعتنق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا الى
المسيحية ، وظهرت عليه علاماتها ، « ورفع الى السلطان^(١٧) من أمره
ما أوجب الكثف عن حاله ، ففتشت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة
فيه حنية الى جهة الشرق ٥٥٥ وفيها قنديل معاق وآثار كثيرة الصقت
فيها شموع ، وألفى في مسكنه بخطوط النصراني كتب ٥٥٥ ولوح على
أربع قوائم ٥٥٥ وعصى على رأسها عمود مصلب ٥٥٥ وشهدا شاهدان
ممن يعرف أحوال النصراني وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما
يتقرب بها النصراني ويهدونها الى قسيسيهم ليوقدوها في تعبدهم ٥٥٥ » ،
وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سيق النصراني الى
موسى بن حماد قاضي مراكش الذي اتهمه بالزندقة لاختناؤه النصرانية

(١٥) هو الفقيه القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني ، تولى الفتيا
والصلاة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة
٨٠٣ هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضرة تونس في عهد السلطان أبي
فارس عبد العزيز الحفصي ، وقد توفي القاضي الغبريني بتونس في سنة
٨١٣/٥١٠ - ١٤١١م . راجع (الزركشي ، نفسه ، ص ١٢٢ ،
١٢٤ - ١٢٥) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الوثريسي أن السلطان المتصود بالمتن هو أمير
المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطي (٥٠٠ - ٥٢٧/١١٠٦ -
١٠٤٣م) .

ويشير الونشريسي الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها ديني ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بافريقية الذين عاشوا فيها فسادا ونهبيا ، فيذكر أن العمامة بمدينة تونس (حاضرة الحفصيين) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٠٥/٥٧٠٥ - ١٣٠٦م اثر صلاة الجمعة بقتل هداج بن عبيد كبير اعراب افريقية لدخوله المسجد الجامع (أى جامع الزيتونة) بالنعل^(١٩) ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يآبه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العمامة منه وقاموا عليه وقتلوه ... »^(٢٠) .

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ . وجدير بالذكر ان الفقيه ابا الوليد بن رشد (قاضى الجماعة بقرطبة في عهد على بن يوسف المرابطى) بعث بفتوى الى ابن حباد قاضى مراكش بخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه (اى على المرتد) بالقتل دون استنابة كالزندق . . . وانه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسمع ولا بغلبة الظن وانما تقام بالبينة العادلة من المسلمين » (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٠) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢ . ويفسر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس فيذكر ان هداج بن عبيد كان من زعماء العرب الكعوب (من قبيلة بنى سليم) ، « وقد عظمت ثروتهم واصطناعهم منذ تيامهم بأمر الامير ابي حفص ، فعمروا ونموا وبطروا النعمة وكثر عيثم وفسادهم . . . فاضطغن لهم العمامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هداج بن عبيد سنة خمس وسبعماية الى البلد فحضرتة العيون وهبت به العمامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتنجوا عليه بأنه وطئ المسجد بخفيه . . . » ، فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان ، مما أدى الى اشارة العمامة ، فانتهزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . (ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ ، الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦٠) .

(٢٠) الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦٠ .

وتفديد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هواره (من أعمال تلمسان) في سنة ١٤٤٩/٥٨٤٩ - ١٤٤٥م تزعمها يهودى ادعى السحر والشعوذة ، وكان يستخف بالمسلمين ، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب » ، وأن اليهود الهارونيين رؤساء شرفاء ، وقد أفتى الفقهاء - آنذاك - بأن هذا اليهودى يستحق « الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد .. » (٢١) .

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الوازع الدينى لدى أهل البوادي المغربية ، اذ كان غالبيتهم لا يحجبون نساءهم ولا يتحرون الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام (٢٢) . كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور القيم الدينية والاخلاقية بالمغرب في أواخر عصر الدولتين المرينية والحفصية ، فتذكر أن شابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادة ومجالسة الصالحين وعدم مخالطة أهل السوق لما يرى فيهم من الفساد في بيوعهم ومعاملاتهم وانتشار الربا والغش بينهم ، واهمالهم للحلال والحرام وعدم معرفتهم بشريعة محمد ﷺ ، مما دفع بهذا الشاب التقى الى الاعتكاف عن الناس بالعبادة، لكي يأمن على نفسه الفتنة (٢٣) .

وعلى الرغم من تلك الحركات الهدامة والفتن ائدينية ، فقد ظهرت بعض الحركات الاصلاحية التى يهدف أصحابها الى العودة الى الكتاب والسنة والعمل بهما ، فيذكر ائونشريسى أنه ظهر فى منتصف القرن ١٤/٥٨م (أى فى العصر المرينى) مصلح دينى يدعى داود بن الحسن، من قبيلة جزناية البربرية - قرب تازا - كان متمسكا بمذهب أهل السنة مخالفا بذلك أفراد قبيلته الذين كانوا من شيعة المهدى

(٢١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٤٩ .

(٢٣) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

بن تومرت^(٢٤) ، وتمكن ابن الحسن من استمالة العديد من الفلاسفة إلى حركته الإصلاحية التي تتلخص فيما يلي :

١ - أنه أنكر على المتصوفة المتطرفين - الذين تسموا بالنسابة بالفقراء - الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس على أساس أن ذلك بدعة .

٢ - عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بغض البصر ، كما قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خشيبة الفلانة .

٣ - أمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبته بشرائها ، ومن ذلك الزندم على ما فات من تضييع فرائض الله والأخلاق فيما يفعل .

٤ - أمر أتباعه بمجاهدة النفس وتطهيرها من آفاتها المذمومة كالرياء والحسد والكبر ، وترك الغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات .

٥ - أمر كل من تاب على يديه ألا يزوج ابنته أو وليته لفاسق كالسارق والغاصب وأكل الربا ونحوهم .

٦ - نادى بأن كل من لا يحجب زوجته ولا يغض بصره عن المحارم فهو فاسق مجرح الشهادة ولا تجوز إمامته .

٧ - أفكر بدعة تصبيح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتركها^(٢٥) ،

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ، ٥٢٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على أن يقول المؤذن قبل آذان الفجر عبارة « أصبح والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذن موضعه بترك البدعة المحدثه . ويذكر الوثائريسي أن من البدع المستحسنة ما أحدثه الهندي بن تومرت من إعادة الدعاء بعد الصلاة ، وإقامة الصلاة وقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبح والحمد لله » . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ - ٤٦٥ : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣١٢) .

كما أنكّر تقبيل اليد لأنه مكروه ، والاكتفاء بالمصافحة ، وأنكر أيضا ما يستعمله الناس من تحية المساء وتحية الصباح وترك السلام ، وقال ان ذلك بدعة والسنة هي السلام^(٣٦) .

٨ — طالب أتباعه بعدم المغالاة في المهور^(٣٧) .

ومن الملاحظ أن الجهال من الطلبة^(٣٨) واصحاب النفوس الضعيفة من رجال الدين والمتصوفة وقفوا بالمرصاد لتلك الدعوة الإصلاحية ، فعارضوها بشدة وأنكروا على ذلك المصلح الديني دعوته وآراءه الإصلاحية ، واعتبروا أفعاله من البدع ، وحذروا العوام منه ، وأغلنوا أنه صاحب بدعة^(٣٩) ، غير أن أهل الإصلاح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الونشريسي ان من البدع المحدثه في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ ، بينما السنة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع المحدثه أيضا خصوصا في مجالس الامراء قولهم عند السلام : انعم الله صباحك ، وانعم الله مساءك بدلا من تحية الاسلام . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦) .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الإصلاحية ارجع الى : نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ — ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطق هذا اللفظ في المصطلح المغربي بضم الطاء وسكون اللام ، وكانوا احدى طبقات الموحدين . ويقصد بهم الطلبة أو الفقهاء الذين يُسَلِّمون العلم ويُدرسون فقه الامام المهدي بن تومرت (زعيم الدعوة الموحدية بالمغرب) ، ويحفظون كتبه ويعلمونها للناس ، ثم اتسع مدلول هذا المصطلح ، وأصبح يطلق في العصر التالي اى العصر الحفصي والمريني على الفقهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة ، تحقيق عبد الهادي النازي ، بيروت ١٩٦٤ ، ١٩٦٤ ، ص ١١٩ ، السلاوي ، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسين بؤنس ، معالم تاريخ المغرب والانطلس ، ص ١٨٢ ، هوبكنز ، النظم السياسية في المغرب ص ١٨٥ — ١٨٧) .

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

منصوصاً في أهل العلم في الكتاب والسنة ، وأن سائر ما أتى به صواب حينئذ ، فمن أعانه على ذلك وعضده وقواه كان معيناً على إحياء سنة رسول الله ﷺ ، ومن نازعه في ذلك وآذاه فانه مطفىء للسنة وخامد للحق ، ومعين على اظهار الباطل وينبغي تأديبه بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك ...» (٣٠) .

ج - التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الاسلامي أحدهما وهو الغالب يمتاز أصحابه بالتطرف في أفكارهم وطقوسهم واحداثهم للبدع المنكرة ، والثاني يتسم بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي .

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أشار الونشريسي الى قوم تسموا بالفقراء - أي المتصوفة - (في العصر المريني) ، كانوا يجتمعون على الرقص والغناء فاذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاما أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ثم يبكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة ، ويدعون الناس الى الاقتداء بهم ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ويضيف بأن بعض النساء اقتنفن أثرهم في ذلك (٣١) .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ - ٥٤٠ .

(٣١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠ - ٣٤ . ويصف أهل الفتوى المغاربة تلك الفئة المتطرفة من الصوفية بأنهم « طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع أقوام جهال ... فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين ... » ، وأضاف الفقهاء بأن ما فعله هؤلاء القوم من الرقص والتصفيق بدعة وضلال ولم يسمع به في الإسلام . (نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة ر
العصرين المريني والحفصي عرفت بالطريقة العكازية أو الفخرية لار
أتباعها كانوا من الفقراء الذين تطرفوا في أفكارهم حيث اشتهرو
بالإباحة وتحليل ما حرم الله ، واتهموا بالزندقة لآظهارهم الإسلام
واستتارهم الكفر (٣٢) .

كذلك أشارت إحدى الفتاوى والنوازل إلى طائفة ظهرت في سنة
١٣٨٤هـ/١٧٨٦م تنتمي إلى التصوف والفقير ، كانوا يجتمعون في كثير
من الليالي عند واحد من الناس ، فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على
صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بالأكف والشطح
وهكذا إلى آخر الليل ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب
المنزل ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة بأن «ما أحدثوه
في الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ أو في زمن
الصحابة ولا من بعدهم من التابعين ٠٠» (٣٣) .

ومن جهة أخرى ألح الونشريسي إلى انتشار زوايا المتصوفة
والغرباء في شتى أنحاء المغرب في أواخر العصر الإسلامي (في عصر
المرينيين والحفصيين) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الأكل والذكر
وإنشاء الشعر ثم يبيكون ويشطحون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص
حتى يقع مغشيا عليه . ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المتطرفين
ومواضع اجتماعهم كانت تتركز غالبا في الحصون والقرى البعيدة عن
الحوضر ، « ليظهروا ما انطوى عليه باطنهم من الضلال ٠٠ » (٣٤)
فيوهمون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٣٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، وراجع أيضا :

برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله ، وهي أعظم ما يتقرب به المرء الى الله تعالى ، فيضطون ويضلون في ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه (٣٥) .

أما فيما يتعلق بالمتصوفة المعتدلين فيذكر الونشريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان المغربية ، انقطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعي في قضاء حوائجهم ورعاية الأيتام والأرامل والمساكين ، والإصلاح بين المسلمين ، مثابرين على ذلك ، مداومين عليه ، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتخذونه قدوة لهم ، يمتاز عليهم بالعلم الواقف وشدة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصالحاء من أهل التصوف ، وكان يجتمع بمريديه في المولد النبوي وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكير وإنشاء الأشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحث على الطاعة ، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسّن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعا وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة .. » (٣٦) .

كذلك أشارت إحدى النوازل الى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال ، اعتاد أصحابها على الاجتماع « باثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أقواهم على أذكار الذاكرين وأكثرهم استتباطا وفيها لآداب المريدين .. وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ باخراج سبحة منظومة ... لاحتساب التسبيحات والتهليلات ... ثم ينتقلون بعد ذلك الى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يختمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين ... ثم يقرأ منشدتهم بعض ما تيسر

(٣٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

من كتاب الله ويختمه بالصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئ آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويذكرون بعد ذلك أنواعا من الاذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم منشدهم بانشاد قصيدة اما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتحذير من الوقوع في الزلات ، ثم يقرأ قارئ آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٧) وقراءة بعض الاذكار وأخلاق الصالحين ٠٠٠ » وعند نهاية الذكر يتناولون طعاما يعده الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مريديه ويجزل العطاء للفقراء منهم ، ثم يختتمون مجلسهم بقراءة سورة من قصار السور والفاتحة وبعض ما أنف في توحيد الله ، وغقب ذلك يدعو الشيخ ويؤمنون على دعائه ثم يضافون شيخهم وينصرفون (٣٨) .

ويذكر الفقيه العقباني أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتصوفة من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعا ، وليس فيه موضع ألنهي ، ومن الامور المرغوب فيها (٣٩) .

ويتضح من احدى النوازل والفتاوى أن بعض الاثرياء في المغرب كانوا يحبسون الزوايا على فقراء الوقت ، ويحبسون عليها أيضا أوقافا

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو مجموع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول اقسام ذلك الكتاب في : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ٤ - ١١ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، مقدمة الحق) .

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ .

عن عقارات ويستعين بالافسان على تلك الزوايا ، كما كانوا يمشون المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك إشارة الى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأوحى في وثيقة تحبيسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو للطعام يأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد (٤٠) .

د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي :

كان للمساجد والزوايا والربط (أو الأربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والحربية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وثنى من كتب الموعظ ، ولم يكن هناك من ينكر ذلك ، اذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر (٤١) .

وكان المسجد بالإضافة الى وظيفته الاساسية مجتمعا للمسلمين ومركزا دينيا واجتماعيا ، ومقرا للفصل في القضايا وحلف اليمين ، فالونشريسي يذكر أن جامع سوسة كان يحلف فيه الخصوم بين يدي القضاة (٤٢) ، كما كان يتم حلف اليمين في جامع مراکش على من أنكر حق الآخر (٤٣) .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٣ . وراجع أيضا : ابن زرع .

الذخيرة السنية ، ص ٩١ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ،

ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلطين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ،
والحبس عليها وتعميرها والنظر في مصالحها لدورها الهام في الحياة
العلمية وحركة التصوف في المغرب الاسلامى ، وكانوا يثملون أيضا
أبناء هؤلاء الشيوخ وذراريهم بعنايتهم ويسبغون عليهم فيضا من
رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الضرائب والمغارم السلطانية تكريما
لهؤلاء الشيوخ الصالحين وتبركا بهم وبذريتهم الصالحة^(٤٤) .

كذلك تعددت الربط سواء في المناطق الداخية أو على السواحل ،
وساهمت بنصيب في الحياة الدينية والحربية ، وتوفير الحماية للسواحل
والشعور المغربية^(٤٥) ، فمن النوازل نازلة جاء فيها أن قوما كانوا
يجتمعون ليلا عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . ويذكر ابن مرزوق أن تلك الزوايا
هى التى يطلق عليها فى المشرق الربط والخواتق . أما الرباط فى اصطلاح
الفقهاء فهو احتباس النفس للجهد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع
الذى يلتزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الزوايا فى بلده المغرب هى المواضع
المعدة لرفاق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . (ابن مرزوق ،
المسند الصحيح الحسن فى مآثر ومحاسن مولانا أبى الحسن ، تحقيق ماري
خيسوس بيغيرا ، الجزائر ١٩٨١ ، ص ٤١١ ، ٤١٣) .

(٤٥) أشارت المصادر الى انتشار الاربطة على السواحل المغربية ،
فيذكر الانصارى أن عدد الاربطة والزوايا بثغر سبتة بلغ سبعا وأربعين
رباطا محاذية للبحر ، كذلك وجدت أربطة بالمغرب الاوسط ومنها رابطة
ابن بيكى ببجاية ورباط تلمسان ، أما فى المغرب الاذنى (افريقية) فهناك
رباط المنستير ورباط البحر بقابس ورباط سوسة وغيرها كثير . (البكرى ،
المغرب ، ص ٨٤ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ١٢٠ ، القبريتى ، عنوان
الدراية ، ص ١٤٢ - ١٤٣ - ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، أعمال
الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز
سالم ، تاريخ المغرب ، ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ، الحسن السالح ، الحضارة
المغربية ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، مختار العبادى ، دراسات ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

لايقاظ حراسه واثارة انبهاهم لمواجهة أى هجوم مفاجئ، قد يقرم به العدو ، وتضيف النازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد « سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون فى الأزقة والطرق ، ويذكر الوثشيريسى أن رفع الصوت فى حصون الرباط فيه صراحة وهى (اشعار مرید اغتيل الحصن أنهم حذرون مستعدين لدفاعه ... » (٤٦) .

ويتضح مما ذكره الوثشيريسى وجود أربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أتقياء المسلمين فى الليالى الفاضلة لتلاوة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما أمكن من كتب الوعظ ، ويذكرون الله تعالى ثم ينشدون بعض المدائح النبوية ، وفى ختام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وامامهم ثم يفترقون (٤٧) .

كذلك قامت الاربطة الداخلية بدور كبير فى توفير الامن والاستقرار فى المواضع المخوفة ، حيث أهنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد فى احدى الفتاوى أن بعض الصالحين كانوا يسهمون فى تأمين السبل حيث يقيمون فى المواضع المخوفة التى كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطاع الطرق الذين يهاجمون القوافل والتجار لأجل النهب والسرقة (٤٨) .

١٤٦١ المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

١٤٧١ المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ .

١٤٨١ نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

١ - دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والفتاوى الفقهية أن المرحلة الاولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المرّدين في المكاتب (أو الكتاتيب)^(١) ، وتبدأ تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره . وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الاولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتلاوة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم ، علاوة على الامام ببعض علم اللغة والنحو والفقه^(٢) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال ، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الاسلامية في المغرب ، ص ٨ - ١٠ ، ١٤ ، احمد ثلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ (مركز دراسات وأبحاث) ص ٥١ - ٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

في عاشوراء والاعياد الدينية الاخرى^(٣) . كذلك كان هناك من الآباء الاثرياء من يستأجر أحد المؤدبين « ليعلم ولده القرآن بحذقة .. »^(٤) .

كما كان أهل الفتوى والعلماء في المغرب يجثون المعلمين على أن ينظروا في ألواح الصبيان واصلاح ما فيها من خطأ في الحروف ، وتعليمهم اعراب القرآن وحسن قراءته وتجويده وأحكام الصلاة والوضوء والهجاء والخط الحسن ، كذلك كانوا يوصونهم بفتح زجر المتعلمين (الصبيان) بالسب القبيح ، أما من اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب ، فإن المؤدب يستشير وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه حسب طاقته^(٥) .

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٤) أوضح الونشريسي أن الحفظة هي حفظ كل القرآن نظير أجر معين يتفق عليه ، ويضيف أنه اذا نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءته فلستقط من الحفظة بقدر ما تعلم . ويفيد بأن حكم القضاة ببلده المغرب في الحفظة من دينار الى دينار ونصف . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، وراجع أيضا : محمد عبد الحميد عيسى ، تاريخ التعليم في الاندلس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٨ — ٢٥٩) وقد ورد في احدى النوازل أن المعلم في البادية (القرية) كان يحصل على كفية من الزبد من كل بيت من بيوت القرية ، خصوصا على من له صبي بالكتاب ، ويسمون ذلك بخميس الطالب . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١) .

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ — ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، خوليان ريبيرا ، التربية الاسلامية في الاندلس ، ترجمة الطاهر مكي ، دار المعارف ، ص ٤٤ — ٤٥ . ويشير الونشريسي الى صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان فيقول : « وينبغي أن يكون المعلم مهيبا لا في عنف ... وأن يخلص انب الصبيان لمنافعهم ... وصفة ضربه ما لا يؤلم ... ولا يخرجه على رأسه ووجهه ، والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلاية ... » (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥) .

ونستنتج من بعض النوازل أن التعليم نظير أجر كان تقليدا شائعا في بلدان المغرب الاسلامى^(٦) ، وتقيد احدى الفتاوى أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الاجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا تتوقف على اجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يعلم ويفتى ... »^(٧) .

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الاولى التى يتلقى فيها المبادئ الاولى في الكتاب أن ينتقل الى المرحلة الثانية أو الأعلى ، حيث كان يتلقى العلم في احدى دور العلم الاخرى وهى المسجد والزاوية والمدرسة^(٨) .

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الاسلامى ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الاعمدة ويتلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشريعة والنحو واللغة ، ويشير الونشريسي الى جماعات كانوا يطلقون في المساجد الجامعة « للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه ... »^(٩) ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد احدى بلدان المغرب اتخذها المؤدبون مواضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا يتحرزون من النجاسات ، ولذا كانوا يطالبون المؤدبين بالخروج

(٦) يذكر الونشريسي أن العرف جرى في بعض المناطق المغربية على أن يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدولة أى بالتناوب . (نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩) .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٨) برنشنيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصى ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، احمد شلبي ، التربية والتعليم عند

المسلمين ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بصيانهم من المساجد الى بقاع يصلح فيها التكسب دون الاضرار
بالمسلمين (١٠) .

ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم
أحيانا في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء (١١)
لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أى جامع الزيتونة) ، وانما في
الدويرة المخصصة للإمام والملاحقة بالجامع (١٢) . كذلك اعتاد بعض
الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى
كانوا يحذرون من تلك الكتب التى تشتمل على كثير من الباطل والامور
المنكرة المنسوبة للرسول والانبياء ، كما تحوى العديد من القصص
الباطلة والخرافات والاساطير التى تردها القواعد العلمية والتى لا يحل
لمسلم قراءتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبى ذر فى سفرين ، وهو
فى معظمه زور وكذب ، وغيره كثير (١٣) .

وتفيد احدى الفتاوى أن من البدع فى المغرب ما أحدثه المنتسبون

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع ايضا : احمد
شلبى ، نفسه ، ص ٥٢ .:

(١١) هو الشيخ الفقيه أبو على عمر بن البراء ، تولى الصلاة بجامع
الزيتونة بتونس حاضرة الحفصيين كما أسند اليه ايضا قضاء الانكحة ،
وتوفى سنة ٧٩٧هـ/١٣٩٤ - ١٣٩٥م . انظر : (الزركشى ، تاريخ الدولتين ،
ص ١١٨ ، السراج ، الحلل السندسية فى الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ،
ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . ويفيد الونشريسي
بوجود العديد من كتب الخرافات والاباطيل والشعوذة مثل تاريخ عنجرة وكتب
الاحكام للمنجيين وكتب العزائم . وكان الفقهاء يحذرون من قراءة امثال
تلك الكتب لأنها مليئة بالكذب والاساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق :
ج ٦ ، ص ٧٠) .

الى اطم فيها من الجلوس على الكرسي في المسجد عند التدريس^(١٤) ،
كما يشير الوثريسي الى تدهور الحالة العلمية في بلده المغرب في
اواخر عصر دولتي بن مرين وبنو زيان ، فيذكر أنه كثير — آنذاك —
ادعاء الجهال للعلم وانتصابهم للفتوى واللقاء والتدريس^(١٥) .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضا من المؤسسات العلمية الهامة
في بلاد المغرب ، فبالإضافة الى كونها موقعا لاجتماع المتصوفة للعبادة
والذكر ، كان يقصدها بعض الطلبة لتلقى العلم ، كما كان يسمح لهم
— أحيانا — بالسكنى فيها ، ولهذا فقد كثرت الاحباس عليها لتقوم
بوظيفتها على خير وجه^(١٦) .

أما المدارس فقد أشار الوثريسي الى انتشارها وخصوصا في
الحواضر الكبرى ، وكانت معظم تلك المدارس تشتمل على غرف لسكنى
الطلاب الغرباء وللراحة في أوقات الفراغ ولخزن الامة . ويذكر
الوثريسي — ضمن إحدى فتاواه — أنه لا يسكن بالمدرسة الا من
بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه ،
ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحا ومساء ، فاذا سكن فيها
عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا ، لأنه يعطل الوقف^(١٧) .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ . ويذكر الوثريسي ان الحال في المغرب
انتهى اليوم — أى اواخر العصر المريني — الى أن ينظر أحد العوام في
أوراق من الفقه ويقوم على الخوض فيها يهلكه والمستمع منه أو يقف على
مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتات المذاهب ثم
يتصدر للقول ويطلب الفتوى فيها ليس له به علم ، فيجلل هذا ويحرم ذلك
ويفتري على الله الكذب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٠٢) .

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ج ٧ ، ص ٧ — ٨ ،
٣٠٣ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠ . ومن الجدير بالملاحظة
=

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي ضمن نوازله :
المدرسة الجديدة بمكناسة التي حبست عليها العديد من الاوقاف ، وكان
المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير بتعيينه في ذلك الوظيفة
يحدد فيه راتبه . وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسي ممن
قاموا بالتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو و علاوة على
العلوم الدينية والشرعية^(١٨) .

ويشير الونشريسي أيضا الى مدرسة تازا وكانت تشتمل على مسجد
وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خاليا ، ولا يوجد من يسكنها^(١٩) .

كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها
أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في
سنة ١٣٩٣/٥٧٩٦م - ١٣٩٤م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقفه ما يأخذه
كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيهه وامام واستاذ وطالب وهؤذن

ان بنى مرين اهدوا بانشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن ابي زرع ان
السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الاماكن الخلوية
وأوقف لها الاوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن ابي دينار ان معظم تلك الزوايا
كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض
الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد ومواضع القاصدين والغرباء .
(الذخيرة السنية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، ص ١٥٥ ،
محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧ - ٢٦٦ . راجع أيضا : الحسن السائح ،
نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . اما الفقيه
العبدوسي - المذكور بالمتن - فهو عبد الله بن محمد بن معطى العبدوسي
الفاشي ، كان عالما بارعا ، صالحا ، وتولى الفقيه بفاس كما خطب بدافع
التقويين بها ، وتوفى سنة ٨٤٩هـ . انظر (الفيكى ، نيل الابتهاج ،
ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

وخادم ، كذلك قام السلطان الغنى بالله أبو زيان محمد بن موسى بن زيان بالحبس على مدرسة تلمسان^(٢٠) ، ويضيف الونشريسي مدرسة أخرى بتلمسان تسمى المدرسة اليعقوبية وهي تنسب الى مؤسسها السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (بويغ سنة ٦٥٦هـ)^(٢١) .

أما عن مدارس تونس = فهناك إشارة الى مدرسة قرب القنطرة^(٢٢) ، والمدرسة التوفيقية^(٢٣) ، ومدرسة ابن تافراجين الواقعة قرب قنطرة ابن ساكن داخل باب السويقة بتونس^(٢٤) ، وخصصت لها أحباس أوصى الحاجب ابن تافراجين^(٢٥) بوقفها عليها منها حمام يعرف بحمام القائد ابن الحكيم^(٢٦) .

(٢٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، ٣٦٣ . وعن كثرة المدارس بتلمسان انظر ايضا (نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٢٤ ، مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر ، ج ٢ ، مكتبة النهضة الجزائرية ، ١٣٥٠هـ ، ص ٢٨٤) .

(٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ .

(٢٣) المدرسة التوفيقية او مدرسة التوفيق : كانت تقع بجوار جامع التوفيق قبالة زاوية الشيخ الزليجي بتونس ، وهي من بناء الاميرة عطف ام أمير المؤمنين السلطان محمد بن أبي زكريا الحفصي (بويغ سنة ٦٤٧هـ / ١٢٤٩م - ١٢٥٠م) . (ابن أبي ديقار ، المؤنس ، ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ ، الزركشي ، نفسه ، ص ١٠١ .

(٢٥) هو الوزير الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين ، كان من ذوى الجاه والنفوذ في عصر الدولة الحفصية ، تولى الحجابة للسلطان أبي بكر بن أبي زكريا الحفصي في سنة ٧٤٤هـ ، ثم ولى الوزارة لابنه أبي اسحاق ابراهيم في سنة ٧٥١هـ وتوفي بتونس في سنة ٧٦٦هـ / ١٣٦٤م - ١٣٦٥م ردفن بمدرسته . راجع : (الزركشي ، نفسه ، ص ٦٨ ، ٧٣ ، ١٠١ ، السراج ، الحلال السندسية ، ج ٢ ، ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٢٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس — حاضرة بني مرين — كانت تشمل على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه باحدى تلك المدارس في نهاية العصر المريني ، ويضيف بأن للمدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان أحدهما شهري والآخر سنوي^(٢٧) . ومن المدارس الأخرى بفاس : المدرسة الفارسية نسبة الى السلطان أبي عنان فارس بن أبي الحسن المريني (ت سنة ٥٧٥٩ هـ)^(٢٨) ، والتي كانت تشمل على مسجد وصومعة لدعاء الناس للصلاة^(٢٩) ، كذلك هناك مدرسة الخصة التي كان امام مسجدتها يحصل على راتبه من أحباس المدرسة^(٣٠) ، كما وجدت مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهي من بناء السلطان أبي يوسف يعقوب المريني في سنة ٥٦٧٠/١٢٧١ — ١٢٧٢ م ، وكانت تقع بمعدوة القرويين^(٣١) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٤٧ — ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضا : ابن مرزوق ،

المسند ، ص ٤٠٥ . وجدير بالذكر أنه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى — علاوة على ما ذكره الونشريسي — منها مدرسة العطارين ومدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادي ، ومن ناحية أخرى اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فيذكر الانصارى ان من مدارس بلده سبتة مدرسة الشيخ المحدث أبي الحسن الشاربي السبتي والمدرسة الجديدة التي بناها السلطان أبو الحسن المريني . انظر (ابن مرزوق ، نفسه ، ص ٤٠٥ — ٤٠٦ ، الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ٩ — ١٠ ، وعن مدارس فاس ، راجع أيضا : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب

=

ويتضح من بعض النوازل والفتاوى أن هناك العديد من الأشخاص
حبسوا كتباً لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون ،
وكانوا يحبسون الكتب على القراءة والمطالعة أو النسخ منها وغير ذلك
من وجوه الانتفاع (٣٢) .

ب - المكتبات (خزائن الكتب) :

خصمت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره
خاصة في تونس وفاس وسبتة ، نذكر الانصاري أن عدد الخزائن
العلمية بسبتة اثنتان وستون خزانة (٣٣) ، كما يفيد الزركشي بوجود
خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس
عبد العزيز بن أحمد الحفصي (تولى سنة ٥٧٩٦/١٣٩٣ - ١٣٩٤) (٣٤) ،
ويضيف الونشريسي أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في
بلاد المغرب ، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكي ما لا يوجد في
غيرها ، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التي لا يشاركها
من بلاد المغرب فيه غيرها ٠٠٠ » (٣٥) .

مقتبس من مسالك الابصار ، نشر محمد المنوني ، ضمن كتاب ورقات عن
الحضارة المغربية ، ص ٢٩٥ ، عبد العزيز سالم ، بيوت الله مساجد ومعاهد ،
كتاب الشعب ، عدد ٧٨ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٧) .

(٣٢) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ .

(٣٣) أنظر : الانصاري السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ ، ليفي

بروفنسال ، نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١١٦ .

(٣٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢١١ . وراجع حول النوازل المتعلقة باستعارة

الكتب : نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

كذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي تزخر
بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة
الدلال حتى يصل الى أعلى سعر (٢٦) .

ج - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة :

ألمح الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية الى
العديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة
ذلك : الفقيه علي بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن
الصغير (٢٧) ، والفقيه عبد العزيز بن موسى الورياغلي (٢٨) ، وعبد الرحيم
ابن ابراهيم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس سنة ٨١٢/١٤٠٩ -
١٤١٠م ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضي مكناسة سنة
٨١٢ هـ ، وابن الضابط السفاقي مفتي سفاقيس الذي قتل على أيدي
النصارى عند اغارتهم على المدينة سنة ٥٤٣هـ/١١٤٨ - ١١٤٩م ،
والامام المحدث محمد بن مرزوق (ت ٨٤٢ هـ) مستوطن فاس الذي

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٢٧) ابو الحسن الصغير من ابرز فقهاء المغرب الاقصى في العصر
المريني ، ولى قضاء تازة في عهد السلطان ابي يعقوب يوسف المريني ثم
تولى قضاء فاس ، ويصفه الونشريسي بالعدالة والامانة والفتنة ، واليه
انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الاقصى في زمانه ، وتوفي سنة ٧١٩هـ/١٣١٩م .
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، المقرئ ، ازهار الرياض ، ج ٣ : ص ٢٣
هـ ، عبد الله كنون ، النبوغ المغربي ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٤ -
٢١٥) .

(٢٨) تولى الفقيه عبد العزيز الورياغلي الخطابة والصلاة بجامعة
القرويين بفاس ، وتوفي سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥ - ١٤٧٦م . (المعيار ، ج ٢ ،
ص ٤٨٧) .

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض^(٣٩) ، والفقيه الفشتالي^(٤٠) قاضي فاس ومن أبرز الملازمين لمجلس السلطان أبي الحسن المريني .

وقد آمدنا الونشريسي بتراجم مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء نذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني^(٤١) وأبو زيد عبد الرحمن التازي^(٤٢) وابن البقال^(٤٣) وغيرهم .

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وعن أسرة بني مرزوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي ، ينتمى الى بيت علم وصلاح بفاس ، وتولى قضاء الجماعة بفاس ، وقام بتدريس المدونة بـمدرسة العطارين ، كما كان خطيبا بالمدرسة التي بناها السلطان أبو عنان فارس المريني بإزاء باب المحروق بفاس . وتوفى سنة ١٣٧٩/٥٧٧٩ - ١٣٧٨ م . راجع : (ابن الاحر ، نثر الجمان ، ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٤١ ، ابن مرزوق ، المسند ، ص ٢٦٨) .

(٤١) هو الشريف محمد الحسنى التلمساني يعرف بالملوي نسبة الى قرية الملويين من أعمال تلمسان ، أخذ العلم عن شيوخ بلده تلمسان ، ثم ارتحل الى تونس فأخذ عن الشيخ القاضي ابن عبد السلام ثم عاد الى تلمسان وانتسب الى تدريس العلوم وبنها فعلاً المغرب معارفا وتلاميذا ، الى ان توفى بتلمسان سنة ١٣٦٩/٥٧٧١ - ١٣٧٠ م . (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازي ، تلقى علوم النحو وبشارك في التفسير والحديث ، وكان ثاقب الفهم مجتهدا في العبادة ، وتوفى في مدينة تازا سنة ١٣٢٤/٥٧٢٤ - ١٣٢٤ م . (نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازي ثم الفاسي ،

ومن ناحية أخرى لم يغفل الونشريسي الإشارة الى بعض الاسر العلمية الشهيرة في المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الصلاة — من أعيان تلمسان — ، وأسرة العقباني بحاضرة تلمسان (في القرن ٨٨٠م / ١٤م) ، وبنى اليزناسني بفاس (٤٤) .

أخذ في علم التفسير والفقہ ، وكان له حظ وافر في الادب واللغة والشعر والعروض ، وقام بتدريس الفقہ في أواخر حياته ، توفي بفاس سنة ٧٢٥هـ . (نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ — ٢٩١) .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢ ، ج ٦ ، ص ٥ ، ٤١ — ٤٢ . وانظر أيضا : ابن الاحمر ، نثر الجمان ، ص ٣٦٧ هـ ، ٣ ، المقرئ ، أزهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥ هـ ، ١ ، ٢ ، التنبكي ، نيل الابتهاج ، ص ٧١ .

الملاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تحبب بمدينة فاس

(مؤرخة بعام ١٧٢٩م/١٣٢٨ - ١٣٢٩م - في العصر المريني)

(نقلًا عن المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩)

« حبست الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن على الحسنى على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جميع (كذا وكذا) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله ومنه ومعلوم له ومنسوب إليه تحببًا صحيحًا صدقة ووقفًا مؤبدًا دائمًا لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائمًا بأصوله محفوظًا بفصوله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ومدى عمره فاذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور الى أولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن انقرض من بنيه الذكور من غير عقب كان نصيبه للباقي من اخوته ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين حسبما ذكر . . . وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم وأعتاب أعقابهم ما تتاسلوا وامتدت فروعيم ، فان انقرضوا عن آخرهم ولم يبق لهم عقب . . . فيرجع الحبس المذكور الى أولى

فان انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدى أخت عبد الرحمن المذكور وهما حفيدا فاطمة المذكورة للبنات ، محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحآج المكرم أبى العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما ٥٥٥ فان انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلدا وحسبا مؤيدا على جامع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحروسة ٥٥٥ وعرف قدره وشهد بذلك عليهما فى صحة وطوع وجواز وعرفهما وذلك فى عشى يوم الثلاثاء الخامس رجب عام احدى وتسعين وسبعمائة ٥٥٥ « (١) .

هالحق رقم (٢)

وثيقة تحببس مقطع أحجار بسببته (غير مؤرخة)

« حبس على بن حميد السفينانى على أبى سعيد بن محمد السببى جميع مقطع ابن كليب والغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تتاسلوا وامتدت فروعهم الذكر والانثى فى ذلك سواء ٥٥٥ ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقى من عقب الذكور أو من عقب الاناث ، وان انقرض الحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبى العباس السببى ينتفعون بقلته ٥٥٥ « (٢) .

(١) عن الونشريسى ، المعيار ، ج٧ ، ص ٢١١ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٢٤٣ .

المراجع

أولا - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١١٥٥ .
- ٢ - ابن الجياب المرادى : التقريب والتيسير لافادة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٢٩ .
- ٣ - ابن القاسم : المقصد الحمود فى تلخيص العقود ، مخطوط بمعهد ميغيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥ .

ثانيا - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبى دينار : المؤنس فى أخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ، ١٣٨٧ هـ .
- ٢ - ابن أبى زرع : الانيس المطرب بروض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣ م .
- ٣ - ابن أبى زرع : الذخيرة السنية فى تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ، ١٩٧٢ م .
- ٤ - ابن اثير : الكامل فى التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ٥ - ابن الاحمر : نثير الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت ، ١٩٧٦ م .

- ٦ - ابن الخطيب : أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى
وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤م .
- ٧ - ابن الخطيب : مشاهدات لسان الدين بن الخطيب فى بلاد المغرب
والاندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣م .
- ٨ - ابن الصغير : أخبار الأئمة الرستمين ، تحقيق محمد ناصر
وابراهيم بشار ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٩ - ابن القاضى : درة الحجال فى أسماء الرجال ، تحقيق الاحمدى
أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
- ١٠ - ابن القطان : نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات
جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ .
- ١١ - ابن حزم : الفصل فى الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر ،
١٩٨٠م .
- ١٢ - ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩م .
- ١٣ - ابن خلكان : وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- ١٤ - ابن سلون الكنسانى : العقد المنظم للحكام ، على هامش كتاب
تبصرة الحكام لابن فرحون ، طبعة بيروت ، مصورة من
طبعة مصر ١٣٠١هـ .
- ١٥ - ابن عبدون : رسالة فى القضاء والحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ،
المعهد العلمى الفرنسى ، القاهرة ١٩٥٥م .
- ١٦ - ابن عذارى المراكش : البيان المغرب فى أخبار الاندلس والمغرب
ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون
تاريخ .

- ١٧ - ابن عذارى المراكشي : قطعة من البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧م .
- ١٨ - ابن مرزوق : المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريّا خيسوس بيغيرا ، الجزائر ، ١٩٨١م .
- ١٩ - ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ٢٠ - الادريسي : صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤م .
- ٢١ - الانصاري السبتي : اختصار الاخبار ، نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبرس ، ١٩٣١م .
- ٢٢ - بابا التتبيكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٢٣ - البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ .
- ٢٤ - البيهقي : أخبار المهدي بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥م .
- ٢٥ - التجاني : رحلة التجاني ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨م .
- ٢٦ - الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ .

- ٢٧ — الحميرى : الروض المطار فى خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥م .
- ٢٨ — السراج الاندلسى : الحلل السندسية فى الاخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٤م .
- ٢٩ — السقطى : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١م .
- ٣٠ — السلاوى الناصرى : الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصرى ومحمد الناصرى ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م .
- ٣١ — الزركشى : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ، ١٩٦٦م .
- ٣٢ — العزقى : الدر المنظم فى مولد النبى المعظم ، نشر لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، مدريد ١٩٦٩م .
- ٣٣ — الغبرينى : عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء فى المائة السابعة ببجاية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، ١٩٧٠م .
- ٣٤ — محمد أبو راس الجربى : مؤنس الأحبة فى أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقى ، تونس ، ١٩٦٥م .
- ٣٥ — المراكشى : المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣م .
- ٣٦ — المقرئ : أزهار الرياض فى أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامى ، الرباط ، ١٩٧٨م .

٣٧ - المقرئ : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف البقاعي ، بيروت ، ١٩٨٦م .

٣٨ - مؤلف مجهول : الاستيصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨م .

٣٩ - الونشريسي : المعيار المغرب ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، ١٩٨١م .

٤٠ - يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب ومحمود مكي ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥م .

ثالثا - المراجع العربية آتحدثة والمعربة :

١ - ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ - ٤ ، سنة ١٩٧٨م .

٢ - أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، ضمن دراسات في الحضارة الاسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

٣ - أحمد محمد الطوخي (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٧٨م .

٤ - أحمد مختار العبادي (دكتور) : الاسلام في أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩م .

٥ - أحمد مختار العبادي : دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، الاسكندرية ١٩٦٨م .

- ٦ - برنشفيك : تاريخ افريقيّة في العهد الحفصى ، ترجمة حماد الساعلى ، دار غرب ، بيروت ١٩٨٨م .
- ٧ - جوليان : تاريخ افريقيّ الشماليّة ، ترجمة محمد مزالي ، والبشير ابن سلامة ، تونس ١٩٧٨م .
- ٨ - الحبيب الجنحاني : غرب الاسلامى - الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧م .
- ٩ - حسن حسنى عبد الوهب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيّة التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ، ١٩٧٢م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .
- ١١ - حمدى عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ، ١٩٨٤م .
- ١٢ - رضوان البارودى (دكتور) : أضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتورة) : مظاهر الحضارة في بضيوس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بأداب الاسكندرية ، ١٩٨٧م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد الحميد (دكتور) : تاريخ المغرب العربى ، الاسكندرية ، ١٩٧٨م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨م .

- ١٦ - سعيد عاشور (دكتور) : الحياة الاجتماعية في المدينة الاسلامية ،
مجلة عالم الفكر ، مجلد ١١ ، الكويت ، ١٩٨٠م .
- ١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : تاريخ المغرب في العصر
الاسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،
١٩٨٢م .
- ١٧م - السيد عيد العزيز سالم (دكتور) : بيوت الله مساجد ومعاهد ،
ج٢ ، كتاب الشعب ١٩٦٠م .
- ١٨ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : قرطبة حاضرة الخلافة في
الاندلس ، طبعة بيروت ، ١٩٧١م .
- ١٩ - صالح بن قربة : المسكوكات المغربية ، نشر المؤسسة الوطنية
للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦م .
- ٢٠ - عبد العزيز الاخواني (دكتور) : ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام
اللخمي في لحن العامة ، ج٢ ، مجلة معهد المخطوطات ،
١٩٥٧م .
- ٢١ - عبد الله كنون : النبوغ المغربي ، ج١ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٥م .
- ٢٢ - عز الدين موسى (دكتور) : النشاط الاقتصادي في المغرب
الاسلامي ، دار الشروق ، بيروت ١٩٨٣م .
- ٢٣ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : الاحباس في الاندلس ، دار نشر
الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٨٩م .
- ٢٤ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : مالقة الاسلامية في عصر الطوائف ،
دار المعرفة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠م .
- ٢٥ - ليفي بروفنسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس
وتاريخها ، ترجمة عبد الهادي شعيرة ، الاسكندرية ١٩٥١م .

- ٢٦ - مارسية : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامى ، ترجمة محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١م .
- ٢٧ - محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٢٨ - محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الاسلامية فى المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٢٩ - محمد العروسى المطوى : السلطنة الحفصية ، نشر دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٣٠ - محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم فى الأندلس ، نشر دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٢م .
- ٣١ - محمد محمد أمين (دكتور) : الاوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠م .
- ٣٢ - محمود اسماعيل عبد الرازق (دكتور) : الخوارج فى بلاد المغرب ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ٣٣ - مصطفى أبو ضيف (دكتور) : اثر العرب فى تاريخ المغرب ، الاسكندرية ، ١٩٨٢م .
- ٣٤ - هوبكنز : النظم الاسلامية فى المغرب فى القرون الوسطى ، ترجمة أمين الطيبي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ، ١٩٧٧م .

رابعاً - المراجع الاجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de España, t, 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, origenes Y nomenclatura arabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro Maria Del Rivero : La moneda arabigo española, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El-Señor del Zoco en España, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almoravides, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Valivé : Notas de metrología hispano-arabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algeriennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas arabigo española, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904.



المحتويات

تمهيد ٥

الفصل الاول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

- اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية ١١
- ثانيا : الرعاية الاجتماعية والاقواف في المغرب ٢٤
- ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب ٣٤
- رابعا : العادات والتقاليد والاعراف ٤١
- خامسا : اللزى ووسائل الزينة ٤٧
- سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي ٤٩

اتفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

- اولا : الزراعة ٥٧
- ثانيا : المعادن والصناعات والنظم الصناعية ٦٦
- ثالثا : النظم التجارية ٦٩

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

- ٩٣ أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب
٩٧ ب - بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية
١٠٥ ج - التصوف في المغرب
١٠٩ د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية


- ١١٣ أ - دور العلم في المغرب
١٢١ ب - المكتبات
١٢٢ ج - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة

الملاحق

- ١٢٨ خريطة المغرب الاسلامي

المراجع

- ١٢٩ المحتويات



رقم الإيداع / ٩٧/٤٣٥٨

I.S.B.N / الترقيم الدولي

977 /21 2-0 70-4

